الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٢ رجب سنة ١٤١٥ هـ . الموافـــق ٢٥ كانون الاول سنة ١٩٩٤ م . العدد ٤٠١٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٦/١٢/١٩٩٤ م .

١٧/١٢/١٩٩٤ م .

رئيس الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣٦ – من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : –

تقبل استقالة دولة السيد احمد عبيدات من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٨–١٢–١٩٩٤م .

٨–١٢–١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
سلامه حماد

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣٦ – من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : –

يعين معالي الدكتور قسيم عبيدات عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٨–١٢–١٩٩٤م .

٨–١٢–١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
سلامه حماد

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

قبول استقالة نائب رئيس الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء من منصبه اعتبارا من تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٤ .

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبدالرؤوف الروابده وزير التربية والتعليم وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير السياحة والاثار اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور عبدالسلام المجالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد جمعه حماد وزير الثقافة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان تتولى معالي الدكتورة ريما خلف وزيرة الصناعة والتجارة اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عادل القضاه وزير التموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٣٠ تاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩٤م المتضمن تعيين سعادة الدكتور مروان المعشر بادنى مربوط رتبة سفير في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٤٠ تاريخ ١٩ـ١١ـ١٩٩٤م المتضمن تعيين الموظف في ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية المهندس السيد محمد وليد راغب الدويك مديرا عاما للمؤسسة المذكورة بأدنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٩٤ م .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٨٥ تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٤ المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٥ـ١٢ـ١٩٩٤ :ـ

١ ـ نقل قاضي محكمة التمييز السيد عمر عبدالقادر اباظه رئيسا للنيابة العامة لدى محكمة التمييز بدرجته وراتبه .

٢ ـ نقل قاضي محكمة العدل العليا السيد زهير الكايد قاضيا في محكمة التمييز بدرجته وراتبه .

٣ ـ نقل امين عام وزارة العدل السيد محمود صالح حجازي قاضيا في محكمة العدل العليا بدرجته وراتبه .

٤ ـ نقل قاضي محكمة التمييز السيد محمد فؤاد ابو زينه رئيسا للنيابة العامة الادارية بدرجته وراتبه .

٥ ـ نقل قاضي محكمة التمييز السيد بادي محمد الجراح رئيسا لمحكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٦ ـ ترفيع النائب العام في عمان السيد اديب محمد الجلامدة الى ادنى مربوط الدرجة العليا .

٧ ـ ترفيع قاضي محكمة الاستئناف في عمان السيد مأمون محمود برهم الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة التمييز .

٨ ـ ترفيع المفتش في وزارة العدل السيد محمد علي العلاونة الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله امينا عاما لوزارة العدل .

٩ ـ ترفيع رئيس محكمة بداية عمان السيد عيد راشد اللوزي الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة العدل العليا .

١٠ـ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد صابر محمد الشبلي الى ادنى مربوط الدرجة العليا . وتعيينه بوظيفة المحامي العام المدني .

١١ـ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد حمدان ابو حسان الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة التمييز .

١٢ـ ترفيع المفتش في وزارة العدل السيد حسن خليل كوكش الى ادنى مربوط الدرجة العليا .

١٣ـ ترفيع رئيس محكمة الجمارك الاستئنافية السيد مصباح اسعد ذياب الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة العدل العليا .

١٤ـ ترفيع رئيس محكمة الجنايات الكبرى السيد يوسف جبر الحمود الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا في محكمة التمييز .

١٥ـ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد مشهور حسن كوخ رئيسا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

١٦ـ نقل المفتش في وزارة العدل السيد عزت عبدالرحمن مساعدا لرئيس النيابة العامة بدرجته وراتبه .

١٧ـ نقل رئيس محكمة بداية الزرقاء السيد عبدالله محمد سليم سلمان قاضيا في محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

١٨ـ نقل قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد عبدالفتاح الظاهر العواملة قاضيا في محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

١٩ـ نقل قاضي محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد هيثم محمود الغرايبة قاضيا في محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

٢٠ـ نقل النائب العام في اربد السيد احمد العجلوني قاضيا في محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢١ـ نقل قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد امين القضاه نائبا عاما لدى محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٢٢ــ نقل قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور عبدالرحمن توفيق رئيسا لمحكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبــــــــه .
٢٣ــ نقل الغائب العام لدى محكمة الجنايات الكبــرىالسيد منصور الكلوب مفتشا في وزارة العدل بدرجتــه وراتبــــــــه .
٢٤ــ ترفيع قاضيمحكمة استئناف عمان السيد محمدعثمان صالح الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
٢٥ــ ترفيعقاضيمحكمةاستئنافاربد السيد غازيفرحانعازر الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة ونقله نائبا عاما لدى محكمة الجنايات الكبــرى .
٢٦ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمودفريج الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
٢٧ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد نور الدين جرادات الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة ونقله مفتشا في وزارة العــــدل .
٢٨ــ ترفيع القضاه السادة : راكان بديوي حلوش ، احمد حسين العزام ، نقولا جريسات ، عبدالله محمد صوالحه ، جهز الهلسا ، الياس المكشه الى ادنىمربوط الدرجة الخاصة .
٢٩ــ نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمــوددهشان مساعدا للمحامي العام المدني بدرجته وراتبه .
٣٠ــ نقل قاضي محكمة بدايةعمان السيد محمد النعيميرئيسا لمحكمة بداية معان بدرجته وراتبه .
٣١ــ نقل قاضي محكمة الجنايات الكبرى القاضــــــيالسيد كمال عبدالحميد القريوتي قاضيا في محكمــــــة استئناف قضايا ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .
٣٢ــ نقل قاضي محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيدمحمود مصلح عكاشه العتوم قاضيا في محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبــــه .
٣٣ــ نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد كريــــــمعبدالطراونه رئيسا لمحكمة الجمارك الاستئنافية بدرجته وراتبــــــــه .
٣٤ــ نقل رئيس محكمة بداية معان السيد كامل عطيوي الحباشنه عضوا في محكمة استئناف عمان بدرجتــه وراتبــــــه .
٣٥ــ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد ماجد علــيالعزام قاضيا في محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .
٣٦ــ نقل قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخلالسيد بسام احمد العتوم قاضيا في محكمة الجنايــات الكبرى وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.
٣٧ــ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد محمود احمدالعتوم مفتشا في وزارة العدل وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجــة الاولــــــى .
٣٨ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد منصـــــورالحديد قاضيا في محكمة استئناف عمان وترفيعه الـــى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٣٩ــ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد كمال عبدالرزاق الفلاح قاضيا في محكمة بداية عمان وترفيعــه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٤٠ــ نقل رئيس محكمة الجمارك البدائية السيد محمــدسعيد الناصر قاضيا في محكمة استئناف عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٤١ــ ترفيع القضاه السادة محمــود بوادي ، بليـــــمنصير ، محمود علي الرشدان ، فوزي منسي العمري ، اكرم مساعده ، عبدالله الكناني ، عادل الخصاونةالى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٤٢ــ نقل رئيس محكمة بداية جرش السيد محمــد حسن فريحات قاضيا في محكمة استئناف عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٤٣ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد رياض محمدخريس رئيسا لمحكمة الجمارك البدائية بدرجته وراتبه .
٤٤ــ نقل قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخلالسيد اسعد ابو طوق مساعدا للمحامي العام المدنــــي بدرجته وراتبــــــه .
٤٥ــ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد خليفه خالدسليمان رئيسا لمحكمة بداية عجلون بدرجته وراتبه .

٤٦ــ نقل قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد جــلالمحمد عيسى قاضيا في محكمة تسوية الاراضي بدرجته وراتبــــــه .
٤٧ــ نقل قاضي صلح الشونة الجنوبية السيد جميــلالرحامنه قاضيا في محكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبــــــه .
٤٨ــ نقل رئيس محكمة بداية الطفيلة السيد عبد القادرالطراونة رئيسا لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٤٩ــ ترفيع القضاة السادة عبدالحفيظ الرواشدة وابراهيم ابو طالب ويوسف رشاد الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة الثانيــــة .
٥٠ــ نقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد احمد ابراهيم المومني قاضيا في محكمة الجنايات الكبرى وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٥١ــ ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد متروك العجارمه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٥٢ــ نقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد سليمـــانالطراونه رئيسا لمحكمة بداية الزرقاء وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانيــــة .
٥٣ــ نقل قاضي صلح وادي السير السيد محمد عارفالشناق قاضيا في محكمة بداية اربد وترفيعه الى ادنـــى مربوط الدرجة الثانيــــة .
٥٤ــ ترفيع القاضيين السيدين محمد امين الحوامده وعبدالسلام محمد عبدالله الى ادنى مربوط الدرجـــة الثانيـــــــــة .
٥٥ــ نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد محمد سعيدالشريده رئيسا لمحكمة بداية جرش وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـــــــة .
٥٦ــ نقل قاضي صلح اربد السيد نائل محمود الشرايري قاضيا في محكمة بداية اربد وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـــة الثانية .
٥٧ــ نقل قاضي محكمةاستئناف الجمارك السيد راتبعارف الطراونة مدعيا عاما لدى محكمة بدايــــــة عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٥٨ــ ترفيع مساعد النائب العام في اربد السيد محمودصالح وردات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٥٩ــ ترفيع قاضي محكمة بداية المفرق السيد محمــدعبدالرحمن عبيدات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٦٠ــ نقل قاضي محكمة بداية الكرك السيد محمد مداللهالمحادين رئيسا لمحكمة بداية الطفيلة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٦١ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد عبدالرزاق ابو رمان قاضيا في محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .
٦٢ــ نقل قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد خلفنهار الرقاد قاضيا في محكمة الجنايات الكبرى بدرجتــه وراتبــــــه .
٦٣ــ نقل مدعي عام عمان السيد محمود سلامه العبابنه قاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٦٤ــ نقل قاضي محكمة بداية مادبا السيد احمد عبدالحميد لبيب قاضيا في محكمة استئناف ضريبة الدخــل وراتبــــه .
٦٥ــ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد محموديونس غضيه قاضيا في محكمة الجمارك البدائية بدرجته وراتبــــــه .
٦٦ــ نقل قاضي محكمة تسوية الاراضي السيد مدحتالزرقان قاضيا في محكمة بداية الطفيلة بدرجته وراتبه .
٦٧ـــ نقل قاضي صلح عمان السيد هاني محمد مجليقاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٦٨ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد موسىالبيضين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية بدرجته وراتبــــــه .
٦٩ــ نقل قاضي بداية عمان السيد جميل المجادين قاضيا في محكمة استئنافالجمارك بدرجته وراتبه.
٧٠ــ نقل مساعد رئيس النيابة العامة السيد مفلـــحالزعبي مساعدا للمحامي العام المدني بدرجته وراتبه .
٧١ــ نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد سعيـــد الهياجنة مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية بدرجته وراتبـــــــه .
٧٢ــ نقل مدعي عام اربد السيد محمد عمر الرجوب قاضيا في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .
٧٣ــ نقل قاضي صلح الزرقاء السيد احمد عبدالرحيم الخطيب قاضيا في محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٧٤– ترفيع مساعد النائب العام في عمان السيد ساميعلي صالح الخضر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا في محكمة استئناف ضريبة الدخل .
٧٥– نقل قاضي صلح صويلح السيد ابراهيم محمد ضاسن الجزازي مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .
٧٦– نقل مدعي عام المفرق السيد فايز محمد خزاعلهقاضيا في محكمة بلدية المفرق بدرجته وراتبه .
٧٧ – نقل قاضي بلدية الكرك السيد عصام لطفي بريكقاضيا في محكمة صلح الازرق بدرجته وراتبه .
٧٨– نقل قاضي صلح عمان السيد اسماعيل ابو الراغبقاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٧٩– نقل قاضي محكمة بداية السلط السيد سليمان العوامله قاضيا في محكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .
٨٠– نقل قاضي محكمة صلح المزار الجنوبي سليمان طايع الدباشنه قاضيا في محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٨١– نقل مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى السيد محمد متبل الحرحشي مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٨٢– نقل قاضي محكمة املاك الدولة السيد محمدمصطفى الفواعير قاضيا في مخكمة امانة عمان الكبرى بدرجته وراتبه .
٨٣– نقل قاضي صلح عجلون السيد غريب احمد الخطايبه قاضيا في محكمة بداية عجلون بدرجته وراتبه .
٨٤– نقل قاضي صلح عمان السيد ماجد محمد الغباريقاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٨٥– ترفيع القضاه السادة محمد غيث مسمار ، عليفلاح نويران ، يوسف سالم عطاالله الطراونه ، غصبي مصطفى المايطه الى ادنىمربوط الدرجة الرابعة.
٨٦– نقل قاضي بلدية الرصيفة السيد صبحي مصطفىحميدات قاضيا في محكمة املاك الدولةوترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٨٧– ترفيع قاضي صلح اربد السيد زياد خلف الجراحالى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٨٨– نقل مدعي عام العقبة السيد محمود منصور البطوش قاضيا في محكمة بداية العقبة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٨٩– ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد محمد سليمالطراونه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٩٠– نقل قاضي بلدية الزرقاء السيد خليل محمدرشيد قاضيا في محكمة بداية السلط وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٩١– نقل قاضي صلح غور الصافي السيد خالد سالمالقطاونة مدعيا عاما لدى محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٩٢– نقل قاضي محكمة بداية مادبا السيد زيد بركاتالسراحين قاضيا في محكمة بلدية الرصيفة بدرجته وراتبه .
٩٣– نقل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيدمحمد حسين الدويري قاضيا في محكمة صلح جرش بدرجته وراتبه .
٩٤– نقل قاضي صلح صويلح السيد صالح ابراهيمالفوانمه قاضيا في محكمة الجمارك البدائية بدرجته وراتبه .
٩٥– نقل قاضي صلح الكورة السيد صالح محمد حسينخريسات قاضيا في محكمة صلح الاغوار الشمالية بدرجته وراتبه .
٩٦– نقل قاضي محكمة بداية العقبه السيد حسن عبدالرحيم شعبان قاضيا في محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٩٧– نقل قاضي محكمة امانة عمان الكبري السيدامعيش عطاالله الدرارجه قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
٩٨– نقل قاضي محكمة الجمارك البدائية السيد عمرمحمد المبيضين قاضيا في محكمة بلدية سحاب بدرجته وراتبه .

٩٩– نقل قاضي محكمة الجمارك البدائية السيد محمدعمر مقنصه مساعدا للمحامي العام المدني بدرجته وراتبه .
١٠٠– نقل قاضي محكمة بداية العقبة السيد زهير مصباح الصالحي قاضيا في محكمة صلح ذيبان بدرجته وراتبه .
١٠١– نقل قاضي محكمة بداية جرش السيد محمد احمد فندي عبيدات مساعدا للمحامي العام المدني بدرجته وراتبه .
١٠٢– نقل قاضي صلح العقبة السيد شريف المصريقاضيا في محكمة بداية العقبة بدرجته وراتبه .
١٠٣– نقل قاضي صلح مادبا السيد غالب عبداللهالشخاتره قاضيا في محكمة بداية مادبا بدرجتهوراتبه .
١٠٤– نقل قاضي صلح الطفيلة السيد عبدالعزيز المحتسب قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
١٠٥– نقل مدعي عام محكمة امانة عمان الكبرى السيد عبدالناصر الحواري قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .
١٠٦– نقل قاضي صلح وادي السير السيد سامي ضيفالله الزواهره مدعيا عاما لدى محكمة امانة عمان الكبرى بدرجته وراتبه .
١٠٧– نقل قاضي صلح عجلون السيد احمد المحاسنةقاضيا في محكمة بداية عجبون بدرجته وراتبه .
١٠٨– ترفيع القضاه السادة ريحان محمد القضاه ، محمد عواد هزاع الغرير، فايز مفضي بني هاني وناجح عبد حمدان الحمد الى ادنى مربوط الدرجةالخامسة .
١٠٩– نقل قاضي صلح معان السيد حامد عودةاللهالطراونة قاضيا في محكمة صلح الكرك وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٠– نقل مدعي عام الطفيلة السيد عبدالله احمد عليان الجراجرة قاضيا في محكمة بلدية الكرك وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١١– نقل قاضي صلح الزرقاء السيد صافي يوسفكمال الومني قاضيا للصلح في مادبا وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٢– ترفيع قاضي صلح الموقر السيد محمد المجاولهالى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٣– نقل مدعي عام عمان السيد سامي سلامه المتاعيس قاضيا في محكمة امانة عمان الكبرى وترفيعه الى ادنى الدرجة الخامسة .
١١٤– ترفيع مدعي عام الزرقاء السيد جبران لافيالمعايطة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٥– نقل قاضي صلح الاغوار الشماليه السيد احمدمحمود الشلول قاضيا للصلح في الرمثا وترفيعهالى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٦– نقل قاضي صلح لواء بني كنانة السيد احمد حسنمحمد الطماني قاضيا في محكمة بداية عجلون وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٧– نقل قاضي صلح السلط السيد عباس عبدالحميدالعدوان قاضيا للصلح في الرصيفة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٨– ترفيع قاضي صلح اربد السيد هاني سليمانالعناقره الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١١٩– نقل قاضي صلح الشوبك السيد زيد عبدالحميدالضمور قاضيا في محكمة صلح وادي السير وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١٢٠– ترفيع القضاة السادة : عزام ابراهيم عبيدات ،خالد عايد الدبيس ، خالد محمد فلاح المضايله، حمد عبدالكريم الغزاوي الى ادنى مربوط الدرجةالخامسة .
١٢١– نقل قاضي محكمة امانة عمان الكبرى السيدخليل توفيق الخصاونة قاضيا في محكمة تسوية الإراضي وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١٢٢– نقل قاضي صلح الرمثا السيد محمد تيسيرطبيشات مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
١٢٣– ترفيع القضاه السادة : فلاح يوسف موسى خليل، عوض ابو جراد ، رجا صلاح علي الشرايري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٢٤— نقل مدعي عام عمان السيد جمال قاسم ارشيدات قاضيا للصلح في صويلح وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

١٢٥— ترفيع قاضي صلح عمان السيد احمد معيوف الحباشنة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

١٢٦— نقل مدعي عام عمان السيد فازي عواد حداد قاضيا في محكمة صلح عين الباشا بدرجته وراتبه .

١٢٧— نقل قاضي صلح الرصيفة السيد محمد يوسف العمايرة قاضيا للصلح في عجلون بدرجته وراتبه .

١٢٨— نقل قاضي الصلح في السلط السيد ابراهيم علي محمد غنيم قاضيا في محكمة صلح الزرقاء بدرجته وراتبه.

١٢٩— نقل مدعي محكمة الجنايات الكبرى السيد عبدالرحيم محمود ابو حاطوم قاضيا للصلح في السلط بدرجته وراتبه .

١٣٠— نقل قاضي محكمة امانة عمان الكبرى السيد محمد عبدالرحمن النوابي قاضيا في محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .

١٣١— نقل مدعي عام السلط السيد حسين يوسف الـحامده قاضيا في محكمة صلح وادي السير بدرجته وراتبه.

١٣٢— نقل قاضي صلح الرصيفة السيد اجود علي العتوم قاضيا للصلح في السلط بدرجته وراتبه .

١٣٣— نقل قاضي صلح وادي موسى السيد عويد مسيلط الدعام قاضيا في محكمة صلح مادبا بدرجته وراتبه .

١٣٤— نقل قاضي صلح معان السيد محمد عبدالله ابوغمر قاضيا في محكمة صلح جرش بدرجته وراتبه .

١٣٥— نقل قاضي صلح ذيبان السيد احمد عبدالرزاق العبداللات قاضيا في محكمة صلح الشونة الجنوبية بدرجته وراتبه .

١٣٦— نقل قاضي صلح وادي السير السيد ثائر سعود العدوان قاضيا في محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .

١٣٧— نقل قاضي صلح الكرك السيد عبدالله خليف ابو زيد قاضيا للصلح في الرصيفة بدرجته وراتبه.

١٣٨— نقل قاضي صلح الاغوار الشمالية السيد يونس قويدر بني يونس قاضيا في محكمة صلح بني كنانة بدرجته وراتبه .

١٣٩— نقل قاضي محكمة بلدية المفرق السيد حسني خليل صالح الربيع مدعيا عاما لدى محكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .

١٤٠— نقل مدعي عام الكرك السيد محمد عبد القسوس مدعيا عاما لدى محكمة السلط بدرجته وراتبه .

١٤١— نقل قاضي صلح الحسينية السيد عبدالمحسن الحميمات مدعيا عاما لدى محكمة بداية العقبة بدرجته وراتبه .

١٤٢— تعيين خريج المعهد القضائي السيد جمال برجس الزعبي مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٣— تعيين خريج المعهد القضائي السيد عدنان عبدالكريم المبيضين قاضيا في محكمة صلح المزار الجنوبي بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٤— تعيين خريج المعهد القضائي السيد حاتم قاسم رشيد مدعيا عاما لدى محكمة بداية الطفيلة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٥— تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبدالعزيز الرواشدة مدعيا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٦— تعيين خريج المعهد القضائي السيد حسن محمد عقله هرايمه قاضيا في محكمة صلح عين الباشا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٧— تعيين خريج المعهد القضائي السيد احمد محمود البهادله قاضيا في محكمة صلح الحسينية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٨— تعيين خريج المعهد القضائي السيد موسى دخل الله الروسان قاضيا في محكمة صلح الرمثا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٤٩— تعيين خريج المعهد القضائي السيد علي سليم البشابشه مدعيا عاما لدى محكمة بداية عجلون بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٠— تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد — محمد فتح الله — محمد السكسك قاضيا في محكمة صلح الشوبك بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٥١— تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبدالحليم محمود الحياري مدعيا عاما لدى محكمة بداية مادبا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٢— تعيين خريج المعهد القضائي السيد امجد عبدالحميد الرواشدة قاضيا في محكمة صلح غور الصافي بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٣— تعيين خريج المعهد القضائي السيد احمد محمد منيزل القطاونه قاضيا في محكمة صلح سويلح بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٤ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد يحيى سليم ابو عين قاضيا للصلح في عجلون بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٥— تعيين خريج المعهد القضائي السيد حسين طالب الحسين قاضيا في محكمة صلح الكورة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٦— تعيين خريج المعهد القضائي السيد علي رشيد ابو حجيله مساعدا للنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٧— تعيين خريج المعهد القضائي السيد تيسير نور الدين الصراوي قاضيا في محكمة بلدية الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٨— تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبدالرحمن محمد المستريحي قاضيا في محكمة صلح وادي موسى بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٥٩— تعيين خريج المعهد القضائي السيد هايل محمد عايد العمر قاضيا في محكمة صلح وادي السير بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٦٠— تعيين خريج المعهد القضائي السيد مهاوش محمود حسين الزازي قاضيا في محكمة صلح العقبة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٦١— تعيين خريج المعهد القضائي السيد زهير احمد محمد عطيات مدعيا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٦٢— تعيين خريج المعهد القضائي السيد حسين علي احمد القرمان قاضيا في محكمة صلح المفرق بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١١—١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات على التقاعد اعتبارا من ١٠—١٢—١٩٩٤ .

السيد صالح فريوان الصرايره
السيد وصفي حسن ابو سالم
السيد زهير يوسف البسطامي
السيد محمد مطلق العسودات
السيد فايز عواد قاسم حجاج
السيد رزق يوسف المعايطه

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١١—١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد احمد خليل اخضر الشختوري على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٥ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—١٢—١٩٩٤ الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عبدالفتاح ظاهر بيبرس من ملاك سلطة المصادر الطبيعية في الخدمة لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١—١٠—١٩٩٤ من اجل اكمال مدة خمس عشرة سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد اسماعيل حسن صالح مصلح على التقاعد اعتبارا من ١٥ــ١ــ١٩٩٥ م .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد اكرم بركات على التقاعد اعتبارا من ١٦ــ١٢ــ١٩٩٤ م .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات على التقاعد اعتبارا من ١٥ــ١٢ــ١٩٩٤ :

السيدة هيلين بطرس الياس
السيد محمود احمد البلاسمه

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين .

ا ــ وزارة التربية والتعليم

السيدة جانيت خليل ذيب عيسى ١ ــ١ ــ١٩٩٥

ب ــ وزارة المالية ــ الجمارك

السيد محمد موسى محمود غرايبه ١٣ــ١٢ــ١٩٩٤

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ محمد عبدالحميد زيد قاضي محكمة مادبا الشرعية في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٥ بعد بلوغه سن الستين .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظف في ملاك سلطة المياه السيد رفيق طالب محمد على التقاعد اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١ــ١ــ١٩٩٥ م .

١٠ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد عاطف محمد فندي عبيدات على التقاعد اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١ــ١ــ١٩٩٥ م .

١١ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة المتصرف في ملاك وزارة الداخلية السيد سلطي ابراهيم نصار على التقاعد اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٥ .

١٢ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة السيد محمود عبدالمنعم الهور في ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٥ .

١٣ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احالة الموظف في ملاك دائرة الاحصاءات العامة السيد غالب محمد قاسم حسن على التقاعد اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٥م .

الجنسية الأردنية

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٢ــ١١ــ١٩٩٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :ــ

١ ــ المواطن الفلسطيني السيد عبدالقادر حسين حماد ابو لحيه .
٢ ــ المواطن الفلسطيني السيد صبري سليمان محمد سليم خير الله
٣ ــ المواطن الفلسطيني السيد سميح نمر محمود الوفائي واولاده كل من رانيا ، احمد ، محمد ومحمود .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٤٦ تاريخ ٢٢ــ١١ــ١٩٩٤ م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :ــ

١ ــ المواطن الفلسطيني السيد سليمان عبدالله احمد ابو سته .
٢ ــ المواطنة الفلسطينية الانسه ضياء حسن مصباح البطل .

باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني بمقتضى المادة ــ٥ــ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

ج ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٢١ تاريخ ٢٦ــ١١ــ١٩٩٤ المتضمن منح المواطن الفلسطيني السيد علي جوهر علي الجمالي وزوجته واولاده كل من حاتم وسمر الجنسية الاردنية باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني بمقتضى المادة المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ١٢ــ١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الساري المفعول ــ الموافقة على منح الاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا الجنسية الاردنية :ــ

١ ــ المواطن السوري السيد ياسين محمد مرزوق حبنكه .
٢ ــ المواطن السوري السيد عبدالناصر صبحي عبدالرزاق هيكل .
٣ ــ المواطن السوري السيد عمران فائق حمزه الشيشاني واشقائه كل من عرفان وعماد .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ١٢ــ١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســم	الجنسية
١ ــ امل فواز فايز محمود الحاج احمد	المانيه
٢ ــ زكريا علي حسن حماد	المانيه
٣ ــ سوسن ابراهيم عبدالله احمد حمدان	المانيه
٤ ــ السيد عبدالله الحاج قاسم	المانيه
٥ ــ فدوى حسني ابراهيم شلبي	المانيه
٦ ــ كامل مصطفى يوسف جبعيتي	المانيه
٧ ــ كرستينا جورج اديب سليم صالح	المانيه
٨ ــ مصطفى درويش احمد ظاهر	المانيه
٩ ــ نعمه محمد ابراهيم خليل ــ زوجة مصطفى درويش احمد ظاهر .	المانيه
١٠ــ نجم جبر نجم احمد	المانيه

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام الماده ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـــادة الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — عبدالمهدي حسن احمد دلقموني وزوجتـــه فايزه محمود محي الدين دلقمونـــي .

٢ — وليـــــد حسن قطـــان .

وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقـــرار فيهـــــا .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للسيده امينه ابراهيم سعيد حسن زوجة السيـــد مازن احمد عبدالله بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ٤ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الساري المفعـــول الموافقة على منح المواطن السوري السيد هادي ضايع محيلان الغياث الجنسية الاردنية .

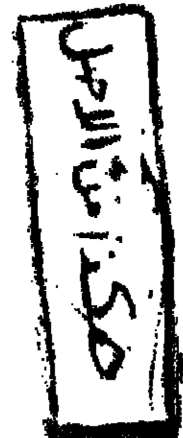
٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية بالجنسية الالمانيـــة : —

١ — السيد ماهر عبدالمهدي حسن دلقموني .

٢ — السيد محمد عبدالفتاح محمود العنانـــي .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ٤ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الساري المفعـــول الموافقة على منح المواطن السوري السيد غايـــب عوض سليمان الغياث الجنسية الاردنية .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانـــون الجنسية الاردنية رقـــم — ٦ — لسنـــة ١٩٥٤ وتعديـــلاته — الموافقـــة على منـــح المواطـــن الســـوري السيـــد — محمد ظافـــر — عبدالمنعم الملا وزوجته السيدة ايمان عبدالاله محمد الاتاسي واولاده كل من بنان و — محمد غسان — و — محمد يمان — و — محمد انعام — الجنسية الاردنية.



الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٩—١٩٩٣ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ١٥٧٣م٢ و ٤٦سم٢ من قطع الاراضـــي ذوات الارقام ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١ من حوض رقم —٦— ام ذنيبات من اراضي قرية القويسمة ، الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨٣٩٣ والدستور رقم ٩٣٢٤ تاريـــخ ٨—٨—١٩٩٣ لاغراض مؤسسة الاسكان والتطوير الحضـــري مشروعا للنفع العام .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصـــات اللازمة لدى الجهة المستملكة على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبـــات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــــض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١١—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ج من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـــا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك : —

أ — ١٤٤م٢ من قطعة الارض رقم ١٠٦ حوض رقم ٣ من اراضي اربد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٨١٣ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٤ والدستور رقـــم ٩٧٤٢ تاريـــخ ٦—١٠—١٩٩٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــي .

ب — ٥٥م٢ من قطعة الارض رقم ٩٠٢ حوض رقم ٧ من اراضي اربد والموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٨١٣ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٤ والدستـــور رقـــم ٩٧٤٢ تاريـــخ ٦—١٠—١٩٩٤ لوقوعها في سعة الشـــارع التنظيمـــــي .

ج — جزء القطعتين ذوات الارقام ٧٨ ، ٧٩ حوض رقم ١ من اراضي اربد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٨١٣ تاريخ ٨—١٠—١٩٩٤ والدستـــور رقـــم ٩٧٤٢ تاريـــخ ٦—١٠—١٩٩٤ لوقوعها في سعة الشـــارع التنظيمـــــي .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك ما مساحته ٣ دونمات و ٦٣م٢ من القطعـــه الاصلية رقم ١١ حوض رقم ١١ من اراضي كفرنجه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٩٧٣٩ والراي رقم ٨٨٠٨ تاريـــخ ٣—١٠—١٩٩٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان وفق المخططات المنظمه لغايات فتح وتوسيع طريق بلاص — عنجره مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك وحيازة ما مساحته ٣٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٨١٦ من الحوض رقم ٨ الشمساني من اراضـــي تلاع العلي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٤٢ والدستور رقم ٩٧٧٣ تاريخ ٦—١١—١٩٩٤ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محول كهرباء .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليهـــا في قانـــون الاستمـــلاك علـــى ان يتولـــى مديـــر الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشـــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبـــات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديـــر قيمـــة التعويـــض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٤ بالاستناد الى احكام المادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك ما مساحته ٥٢٢٦م٢ من قطعة الارض رقم ٢٣٣ حوض رقم ٤ من اراضي المصطبه والموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٩٧٣١ والاسواق رقم ٣٧٥ تاريخ ٢٥—٩—١٩٩٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان استملاكـــا مطلقا ، وفق المخططات المنظمة لغايات طريق عمان — جرش — اربد — مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المـــادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :—

١ — استملاك وحيازة ما مساحته ٢٢١م٢ مـــن قطعة الارض رقم ٦٤ حوض رقم ٣٦ وما عليها من املاك من اراضي ايدون والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٩٧١٢ والشعـــب رقـــم ٤٠٧٩ تاريخ ٦—٩—١٩٩٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي حيازة فوريـــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فـــي قانون الاستمـــلاك .

٢ — استملاك وحيازة ما مساحته ٥٠٠٠م٢ مـــن قطعة الارض رقم ٤ حوض رقم ٤٢ من اراضي البقعه والشماخ محافظة معان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٤٠٤٩ والراي رقم ٨٧٤٦ تاريخ ٢—٨—١٩٩٤ لغاية اقامة مبنى للمجلس القروي عليها حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستملاك .

٣ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــة التعويـــض .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٣—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٩ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى التخلي عن استملاك قطعتي الارض رقم ٧١١ و ٣٣١ من الحوض رقم ٣١ حنيكين من اراضي عمان لعـــدم حاجة امانة عمان لهـــا .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١٢—١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ج من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك ما مساحته ٣٨٢٥م٢ من القطعـــة رقم ٢٦٠ حوض رقم ٤ حنو المراشدة الغربي من اراضـــي خربية السوق وجاوا والموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٨٥٣ والشعب رقم ٤١٤١ تاريخ ١٧—١١—١٩٩٤ استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغاية استعمالها حديقة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

تصحيـــح خطـــأ

وقع خطا مطبعي في قرار مجلس الوزراء للجلسة المنعقدة بتاريخ ١٠—٤—١٩٩٣ والمنشور على الصفحة ٧٥٣ من عدد الجريدة الرسمية ٣٨٩٢ الصادر بتاريخ ٢٥—٤—١٩٩٣ والمتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٩ دونمات و ٧٨٢م٢ من الحوض رقم ١٧ من اراضي كفر الماء — محافظة اربد حيث ورد فيه ان اعلان الاستملاك المشار اليه منشور في جريدتي الشعب رقم ٣٤٩٢ تاريخ ٦—٢—١٩٩٣ والدستور رقـــم ٩١١٧ تاريـــخ ٧—٢—١٩٩٣ — **خطـــأ** .

والصواب هو : جريدتي الشعب رقم ٣٤٩٢ تاريـــخ ٦—١—١٩٩٣ والدستور رقـــم ٩١١٧ تاريـــخ ٧—١—١٩٩٣ .

الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى تسمية مجمع السفريات الخارجية الواقع في شـــارع الجيش في مدينة الزرقاء باسم — مجمع الامير عبدالله — وكذلك تسمية مجمع سفريات الجنوب الواقع علـــى شارع الاتوستراد عمان — الزرقاء باسم — مجمع الامير راشـــد — .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة السيـــد توفيـــق كريشـــان

● يعلن لاطلاع العمـــوم ان لجنـــة بلديـــة ادبيان بصفتها — لجنة تنظيم محلية — قد قررت بقرارهـــا رقم ٤—١٩ لسنـــة ١٩٩٤ واستنادا لاحكـــام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك علـــى النحـــو التالـــي :—

	فلس	دينار
١ — عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطـــوع	٠٠٠	٠٠٨
٢ — عوائد عن كـــل خزان ميـــاه بالمقطـــوع	٠٠٠	٠٠٤
٣ — تامين الرخصة للابنية على المتر المربع المقترح .	٤٠٠	٠٠٠
٤ — تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٥ — عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحـــة بالمقطـــوع .	٠٠٠	٠١٠
٦ — عوائد على كل معاملة بيع مهما بلغت المساحـــة بالمقطـــوع .	٠٠٠	٠١٠
٧ — تامين طراشة باللون الابيض عن كل متر مربـــع للابنيـــة .	٢٠٠	٠٠٠
٨ — تامين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضره	٠٠٠	٠٠٤
٩ — عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
١٠ — تامين ملجـــا بالمقطـــوع .	٠٠٠	٠٠٤

١١ — انشاء ارصفه واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشرافه .

● يعلن للعمـوم ان لجنـة بلدية ارحابـــابصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارهـا رقم ٤٣ـ٦ تاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٩٤ واستنادا لاحكـام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك علـى النحـو التالـي : ـ

البند	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل حفره امتصاصيه بالمقطـوع	٠٠٠	٠٠٨
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطـوع .	٠٠٠	٠٠٨
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق السكنيـة	٠٠٠	٠٥٠
٤ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٥ ـ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٦ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحـة بالمقطـوع .	٠٠٠	٠١٠
٧ ـ تامين طراشة باللون الابيض عن كل متر مربـع للابنيـة .	٢٠٠	٠٠٠
٨ ـ تامين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضره		
٩ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٤
١٠ـ عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشـارع .	٠٠٠	٠٠٥
١١ـ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشرافه .		

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية المخيبه التحتا بصفتها لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقـم ـ٣ـ تاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٩٤ واستنادا لاحكام المـادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ مـن قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانـب من جانبـي الشـارع .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٨٢٨ـ٣ تاريـخ ٢٧ـ٩ـ١٩٩٤ الموافقة على تخفيض سعة منحنيات تقاطع شارعي البارحة ولقمان بالقطعـة رقم ٢٠٤٦ ضمن الحوض رقم ٨ من اراضي اربد والقطعة رقم ٤٩٢ ضمن الحوض رقم ٩ من اراضي البارحـة وذلك في بلدة اربد ـ محافظة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ واعتبـار الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٨ تاريخ ٢٥ـ١٠ـ١٩٩٤ لاغيـا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٨٥٩ـ٢ تاريخ ٤ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على احـداث طريق ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية الهلاليـه والفالحه ـ محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلـي رقم ١١ تاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٨٩٤ تاريخ ٩ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على احداث شارع بسعة ١٢م ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة حسبان محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٠ـ١٠ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩٠٧ـ١ تاريخ ١١ـ١٠ـ١٩٩٤م الموافقة على احداث طريق بسعة ١٠م ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة كفرسوم ـ لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتـب اللجنة اللوائية فـي لواء بنـي كنانـة ومكاتـب بلدية كفرسـوم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مـدة شهر من تاريـخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩٠٩ تاريخ ١١ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية مكاور والديـر محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـخ ٢ـ١١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩١٦ـ١ تاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ١ القصير في بلدة مرج الحمام ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩٣٦ تاريخ ٢٣ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ٢ ، ٣ في منطقـة التيم الغربي ـ محافظة مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩٤٩ تاريخ ٢٥ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لمنطقة شمال ياجوز وذلك في بلـدة الرصيفة ـ محافظة الزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة ووضعـه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ٩٥٢ تاريخ ٢٥ـ١٠ـ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣م ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة عين الباشا ـ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـخ ٢٢ـ١١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار شارع حسب الافراز ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة كفر سوم - لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية كفر سوم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٥-١٠ تاريخ ١-١١-١٩٩٤ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣٦ وذلك في بلدة ايدون محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٢-١ تاريخ ٢٠-١١-١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ١١ ، ١٢ وذلك في بلدة الاشرفية - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٩-٤ تاريخ ٢٢-١١-١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطعتين ٣٨ ، ٣٩ حوض رقم ١١ وذلك في قرية صيدور محافظة اربد .

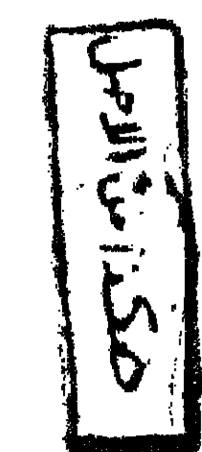
اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة السيد خالد الغزاوي

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الاعلان المنشور على الصفحة ٢٦٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٠-١١-١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على تنظيم حوض ١ السكه من اراضي جناعة - الزرقاء حيث ورد فيه - واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين خطا .

والصواب هو :واعلان ايداعه للاعتراض لمدة اسبوعين.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٨-١ تاريخ ٢٧-٩-١٩٩٤ الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على ميدان الملك عبدالله ضمن الحوض رقم ٨ البلد وذلك في بلدة اربد محافظة اربد . وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١،٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٧-٢ تاريخ ١١-١٠-١٩٩٤ الموافقة على المخطط الاضافي وتعديلات وذلك في بلدة كفر سوم - لواء بني كنانة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤١ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٤ في قرية حبكا محافظة اربد تصديقا مؤقتا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في منطقة جريبا ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٤ ، ١٧ وذلك في بلدة الرصيفة - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٤ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض ٥ في قرية شومر وام العظام - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٠-٢ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ٧٥ وذلك في بلدة السلط محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ٢-١١-١٩٩٤ ووضعه موضع التنفذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٢-٦ تاريخ ١-١١-١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٦ حوض ٢٤ من سكن ب الى محطة محروقات وذلك في بلدة ناعور - محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ . وعدم الموافقة على تحويلها الى تجاري .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٢-٩ تاريخ ١-١١-١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٣٦ حوض ٣٧ من سكن ج الى مقبرة اسلامية وذلك في بلدة ناعور - محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٥-١ تاريخ ١-١١-١٩٩٤ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة ايدون محافظة اربد وحسب المخطط رقم ١٢ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٥-٣ تاريخ ١-١١-١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ا الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٢٣ في بلدة ايدون بمحافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية ايدون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٦٥ــ٧ تاريخ ١ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تخفيــض سعة منحني شارع في القطعه رقم ٢٠ ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة ايدون محافظة اربد وحســب المخطط التعديلي رقــم ١٦ تاريــخ ١٩ــ١١ــ١٩٩٤ووضعه موضع التنفيــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٧١ــ٢ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تخفيــض سعة منحنى شارع بالقطعة رقم ٣١ ضمن الحوض رقم٣ المزار الغربي وذلك في بلدة المزار الشمالية محافظــة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٣ تاريــــخ٩ــ١١ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٧٦ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديل مســار شارع ضمن الحوض رقم ٩ الياسر وذلك في بلدة الرته ــ دير المسل ــ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩ــ١١ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٧٧ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٩ في بلدة كفر راكب ــلواء الكورة تصديقــا مؤقتا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٠ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨٧، ٩١، ٩٨ في بلدة السلط ــ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٣ــ١ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على الغــاء واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن ــالى زراعي ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة عين الباشا ــ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتــب اللجنة اللوائية فــي محافظــة البلقــاء ومكاتــب بلدية عين الباشــا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريــــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٣ــ٢ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على الغــاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم ٦ الخرشا وذلك في بلدة عين الباشا ــ محافظة البلقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٤ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٦ في قرية سوميا ــ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٥ــ١ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديــل مسار شارع ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة البويضه ــلواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

للاعتراض لــمدة شهر اعتبارا من تاريــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتــب اللجنة اللوائية فــي لــواء الرمثا ومكاتــب بلديــة البويضــه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٥ــ٢ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديــلات تنظيمية في بلدة البويضة ــ لواء الرمثا وذلــك حسب المخطط المعــد لهــذه الغايــة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتــب اللجنة اللوائية فــي لــواء الرمثا ومكاتــب بلديــة البويضــه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مــدة شهر من تاريــخ نشره في الجريــدة الرسميــة .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٨ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على احداث شوارع في حي النظامية ــ محافظة المفرق ضمن الحوض رقــم٩ حنو هلال ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٨٩ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على احداث شوارع ضمن تجمع سكاني منطقة الصفر الشرقي ــ محافظــة المفرق المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم٩٩١ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على احداث شوارع وذلك في قرية دير القن محافظة المفرق وحسب المخطــط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم١٠٠٣ــ٢ تاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة علــى تغيير صفة استعمال من سكن ج الى حرفي ضمن حوض خروبه الشرقي وذلك في بلدة الرصيفة ــ محافظة الزرقاء

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقــم١٠٠٣ــ٣ تاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تخفيض سعة طريق من ٤م الى ٢م ضمن الحوض رقم ٢ وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٢ــ١١ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة على تعديله وذلك فــي بلدة الرصفة ــ محافظة الزرقاء .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٠٧ تاريخ ٢٠ـ١١ـ١٩٩٤ الموافقة على اضافـة
تنظيم ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٢ـ١ وذلك فـي بلدة سول لواء المزار الجنوبي وحسـب المخطـط
التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠١١ تاريخ٢٠ـ١١ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط
احداث شارع والغاء اخر ضمن الحوض رقم ١٠٤ في منطقة ام زيتونه ـ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠١٧ تاريخ ٢٠ـ١١ـ١٩٩٤ الموافقة على احـداث
شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤ ، ٩ ، ١٠ وذلـك في بلدة المالوك والمسرات محافظة الزرقاء وحسـب
المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٢٠ تاريخ ٢٠ـ١١ـ١٩٩٤ الموافقة على تخفيـض
سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٥ واحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٣ وذلـك
في بلدة كفريوبا ـ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

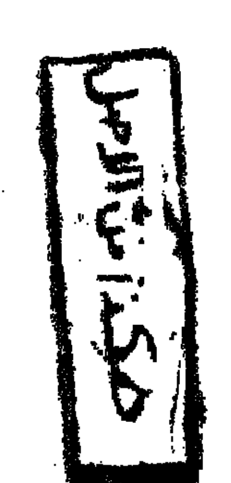
● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٢٢ـ٤ تاريخ ٢٠ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
اضافة باقي القطعة رقم ٥٦ من الحوض رقم ٤ للتنظيم وذلك في بلدة الاشرفية ـ لواء الكـورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٢٥ تاريخ ٢٢ـ١١ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديـق
مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقـم ٤ ابان ـ البارحه في بلدة اربد محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٣١ تاريخ ٢٢ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على اضافة
تنظيم ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية ام رمانة ـ محافظة العاصمة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٣٨ـ١ تاريخ٢٢ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على الغاء
شارع ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عنجـرة محافظة عجلـون .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٣ـ٢ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
الغاء جزء من الشارع واحداث نهاية مغلقة المار ضمن الحوض رقم ١٧ طيول وذلـك في بلدة الحصـن ـ
محافظة اربـد .



● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٤ـ٣ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ١٠م المار بالقطعه رقم ١٠ حوض ٢٩ البلد وذلك في بلدة الصريح محافظة
اربـــد .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٥ـ١ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
الغـاء الشـارع سعـة ١٢م المـار بالقطعة رقم٢ حوض ٩ البلد وذلك في بلدة كتـم ـ محافظة اربد .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٦ـ١ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن الحوض رقم ٣ القليع وذلك في بلدة تبنه ـ لـواء الكـورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٦ـ٢ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
الغاء الطريق المارة ضمن القطعتين ذوات الارقام ٧٨ ، ٩٧٠ حوض رقم ٤ البلد وذلك في بلدة تبنه ـ لـواء
الكـورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٦ـ٤ تاريخ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على الغاء
شارع سعة ٨م ضمن الحوض رقم ٤ البلد وذلك في بلدة تبنه ـ لواء الكورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٤٧ـ٢ب تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على
تخفيض سعة شارع بالقطعة رقم ٧٠ من ١٤م الى ٨م ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة جديتا لواء الكورة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٥٢ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على تغيير
صفة استعمال القطعه رقم ٢٥٧ حوض ١٤ من زراعي الى سكن ريفي وذلك في قرية الساخنة محافظـة
عجلـون .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٥٣ـ١ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى
تعديل مسار شارع وتخفيضه ضمن الحوض رقم ـ ١١ ـ وذلك في بلدة عنجرة محافظة عجلون .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٥٤ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على تعديل
مسار شارع المار ضمن القطعتين ذوات الارقام ٦٠ ، ٦١ حوض ٥ وذلك في قرية صنعار ـ محافظة عجلون .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٦٤ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديـق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١ في قرية صروتمحافظة الزرقاء تصديقا مؤقتـا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٢ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ . الموافقة على تصديـق مخطط احداث طريق في القطعة رقم ٣١ حوض رقـم٧١ من اراضي الطفيلة ــ محافظة الطفيلة . تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٣ تاريخ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيض سعة طريق وذلك في قرية اسبيزه وابو هابيل ــ لـواءالاغـوار الشماليـة .

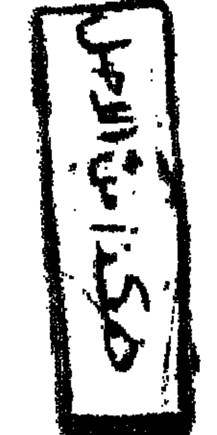
● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٤ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديـلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦ ، ٧ وذلـك في بلدة المشقر ــ محافظة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٦ــ١ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ١ البلد حـي ٢الشيخ حسين من اراضي صخور الغور وذلك في بلدة الشونة الشمالية ــ لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٦ــ٤ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقـة على تغيير صفة استعمال ضمنالحوض رقم ١ البلد حي٢ الشيخ حسين من اراضي صخور الغور وذلك فـي بلدة الشونة الشمالية ــ لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٨ــ١ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى الغاء الدخله المارة ضمن الحوض رقم ٧ الخربة وذلك في بلدة الشيخ حسين لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٨ــ٢ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى تعديل احكام تجاري وذلك في بلدة الشيخ حسين لـلواءالاغوار الشمالية .



● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٧٩ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ١٦ وقاص الشمالي مـن سكن د الى سكن تجري وذلك في بلدة وقاص لـلواء الاغوار الشمالية .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٨٠ــ١ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال الوحدات السكنية ذوات الارقام من٨٧ الى١٢٨ من سكن د الى مباني عامه وذلك في بلـدة ابو عبيده والبلاونه ــ لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم١٠٨٠ــ٢ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ عدم الموافقة على تغير صفة استعمال الوحدات السكنية ذوات الارقام من١ الى ٣١ من سكن د الى مباني عامه وذلك في بلـدة ابو عبيده والبلاونه لواء الاغوار الشمالية .

اعلانـــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في امانـــة عمان الكبـرى
الدكتـور مـمدوح العبـادي

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٠١ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ٣ــ٩٤ اليرموك تاريـخ ٢١ــ٨ــ١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق بين قطـع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٦ ام اذينات لوحه ٣ الدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ٩ــ٩٤ــ بسمان تاريـخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٤ المتضمن الغاء طريق وتغيير صفـــةاستعمال حديقة الى سكن ج وسكن ج الى حديقـة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمنحوض ٦ جرينين الجنوبي لوحه ٢ لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ١٣ــ٩٤ــ النصر تاريخ ٣ــ١١ــ١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق ضمن قطعةالارض ٣١٢٩ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل الخريطـة لوحه ٨٢ وكما هو موضحعلى المخطط لدىاللجنة المحليةللتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٠–٩٤– العبدلي تاريخ ١٢–١١–١٩٩٤ المتضمن رفع صفة الالغاء عن جزء منطريق واستحداث اجزاء وذلك امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٣ المدينة حي –١–جبل اللويبدة لوحه ٦١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي.

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٣–٩٤– ابو نصير تاريخ ١٠–٢–١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمالمن سكن باحكام خاصة الى تجاري محلي باحكام خاصة ضمن سكن–ج– وبالاحكام الواردة بالمخطط رقـم اع–٤–٩٢– ابو نصير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير.

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد منتاريخنشر الاعلانفيالجريدةالرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧–٩٤– العبدلي تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكنب الىمكاتب باحكام سكنب وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٦ اللويبدة الغربيلوحه ١٩ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٧–٩٤– ام قصير والمقابلين تاريخ ٢٤–٨–١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمالقطعة الارض رقم ٢٢٩ حوض ٣ الحتايفه لوحه ٣ من سكن ب الى صناعات خفيفة لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في منطقة ام قصيروالمقابلين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٨ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٥٣–٩٤– تلاع العلي تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث فيشبكة الشوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ حنو طيا لوحه ٤ وكما هو موضحعلى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠٩ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٥١–٩٤– تلاع العلي تاريخ ١٦–١٠–١٩٩٤ المتضمن استحداث وصلة طريقبسعة ستة امتار ضمن قطعة الارض رقم ٣٧ حوض ٤ التلاع الشمالي لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي.

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلانفي الجريدةالرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيامانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥١٠ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٦–٩٤– القويسمة . تاريخ ١٦–٧–١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمال منسكن « ا – ب » الى تجاري محلي ضمن سكن « ا – ب » وبارتداد امامي خمسة امتار وذلك لقطع الاراضي المبينةارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ المغبه لوحه ٢٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقةالقويسمة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥١١ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٧–٩٤– القويسمة تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٤ المتضمنتوسعةطريقالىثلاثةامتار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٢ الفخيت حي –١– البريك وكما هو موضحعلى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥١٢ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٨–٩٤– القويسمة تاريخ ١١–١٠–١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ ابو صوانه وكما هوموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥١٣ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٦٦–٩٤– صويلح تاريخ ١٦–١٠–١٩٩٤ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ ظهر صويلح لوحة ٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥١٤ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٦٧-٩٤- صويلـح تاريخ ٦-١١-١٩٩٤ المتضمن الغاء شارع تنظيمي بينقطعتي الارض رقم ٢٢٠٢١ حوض ٣ الخوارج لوحـة -١- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في منطقة صويلـح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥١٥ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٥٤-٩٤- صويلح تاريخ ٢٦-٥-١٩٩٤ المتضمن الغاء جزء منحنى امام قطعـةالارض رقم ٧٠٢ حوض ٩ ام تينه لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي منطقة صويلـح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥١٦ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على يداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٦-٩٤- طارق تاريـخ ٢١-٨-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شارع وتغييرصفة استعمال حديقة الى سكن -أ- وذلك لقطـع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض -٢-الرواق لوحة ٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقة طـارق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥١٧ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٢٢٨-٩٤- وادي السـير تاريخ ١٦-٨-١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمـالقطعة الارض رقم ٣٠ حوض ٥ البلد حي ٥ الاشرفية من سكن (د) الىتجاري عادي ضمنسكن (د) وبارتفاعالسكن المجاور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقة وادي السـير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥١٨ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٧٣-٩٤- بدر الجديدةتاريخ ٢٨-١١-١٩٩٤ المتضمن استحداث شوارع تنظيميةضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٦ الغروس الشرقي وحوض ٣ النعير وكما هو موضـحعلى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في منطقة بدر الجديدة - وادي السير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥١٩ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٦٤-٩٤- بدر الجديـدة تاريخ ١٢-٧-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شارعضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٧ الغروس الغربي لوحه -٧- وكما هو موضح علـىالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـة بـدر الجديدة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٠ تاريـخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلـيالتنظيمي رقم اع-٦٥-٩٤- بدر الجديدةتاريـخ ٢٢-٧-١٩٩٤ المتضمن استحداث شوارع تنظيميـةضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٩ راس خلف وحوض ٥ الشراب وكما هو موضح علـىالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديـدة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢١ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٦٨-٩٤- بدر الجديـدة تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٤ المتضمناستحداث شوارعتنظيميةضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٤ الكاشف وحوض ١٣ بئر السبيل وكما هو موضـحعلى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفيمنطقة بدر الجديـدة .

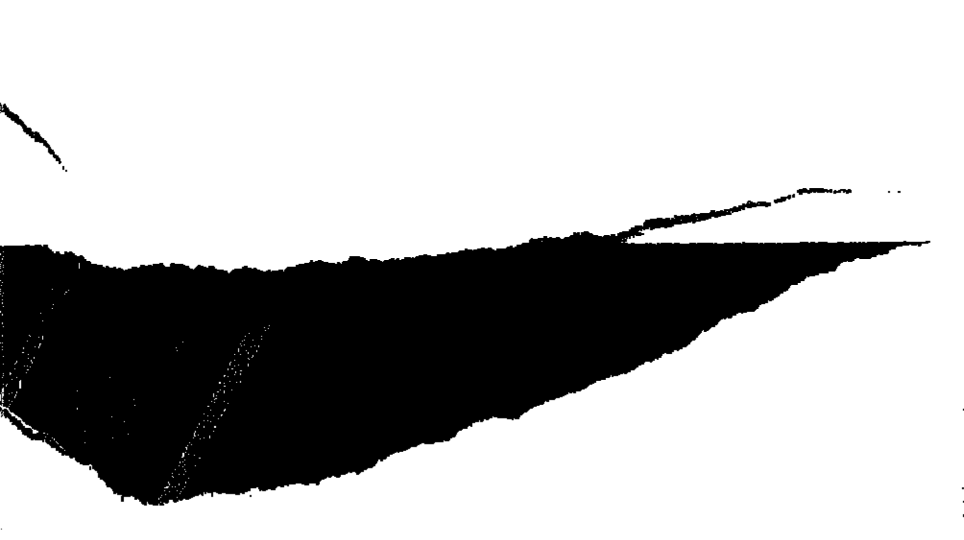
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٢ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٦٧-٩٤- بدر الجديـدة تاريخ ١-٨-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شوارعامام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمـن حوض رقم ٨ القبه ، ٧ الغروس الغربي ١١،٤ الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في منطقـة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٣ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٧٩-٩٤- الجبيهة تاريـخ ٣١-٣-١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث شوارع واعادةشارع مفرز يعتمد تنظيميا امام قطع الاراضي المبينـة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ البلد حي-٤ الجامعلوحة ٢١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهـة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٤ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٢–٩٤– خريبة السوق تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٤ المتضمن استحداث طريق سعة ٦م ضمن قطعة الارض رقم ٥ حوض ٣ البلد لوحه –١– وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـورة فـي منطقـة خريبة السوق .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٥ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠١–٩٤– القويسمـة تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٤ المتضمن استحداث جزء من شارع امام قطعة الارض رقم ٣٣٧ حوض ٤ البلد لوحة ٨٦ من اراضي القويسمـة .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـورة فـي منطقـة القويسمـة .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٦ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٦–٩٤ خريبة السـوق تاريخ ٦–٨–١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث طـرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١ العلكومية لوحة –١– وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـورة فـي منطقـة خريبة السوق .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٧ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩٤–٩٤– خريبة السـوق تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمـال من سكن –ا– الى سكن ب وتوسعة الشارع من ٢٠ مترا الى ٣٠ مترا – شارع وادي الطي – امام قطـع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض –١– العلكومية –٢– البلد –٣– العميرى –٥– وادي الطي وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلـك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـورة فـي منطقـة خريبة السوق .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٨ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩٩–٩٤– خريبة السـوق تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٤ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٨ صهاه شموط لوحه ١ لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في امانـة عمـان الكبـرى بانها قررت بقرارهـا رقم ٥٢٩ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٧–٩٤– ماركا تاريـخ ٢٨–١١–١٩٩٤ المتضمن تنظيم استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط – خارج حدود التنظيم – الى منطقة مقالع حسب نظام المقالع في سلطة المصادر الطبيعية – خلاطات الاسفلت مناشير الحجر والرخـام والجرانيت ، مصانع الطوب والبلاط وكسارات بـزرة البلاط والجاروشة – على ان يتم ترخيص المنشـآت حسب احكام الصناعات ويسمح بالافراز بمساحـة اربعة دونمات ضمن الاحواض التالية –١– السور ، –٢– جورة عقاب ، –٣– المسعده ، –٢– مزرعـة العايد ، –٤– ابو علندا الشرقي وكما هو موضـح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقـة ماركـا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

السيـد طلعـت النوايسـه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية العبدلية رقم ٨–٩٤ تاريخ ١٧–١٠–١٩٩٤م ، المتضمن الموافقة على تعديل شارع سعة ١٦م المـار بالقطعة رقم ٨ من حوض رقم ٥ والعائدة للسيد سليمان هلال التيم وحسب المخطط المرفق .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي العبدليـة اثناء الـدوام الرسمي ولمـدة شهريـن من تاريـخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٤٥٢ تاريخ ٢١–٧–١٩٩٤ المتضمن : اعتماد الشارع الافرازي الملغى تنظيميا والذي يخدم القطعة رقم ٢٢٤ من حوض رقم ٥ المرصص كونه الطريق الوحيد الذي يخدم القطعة المذكورة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلـدي مرج الحمـام اثناء الـدوام الرسمي ولمـدة شهريـن من تاريـخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٤ ، المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقـام ١٣١ – ١٢٩ من حوض رقم ١ القصير وذلك لتلافـي الفضلات الموجودة والعائدة للقطع .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلـدي مرج الحمـام اثناء الـدوام الرسمي ولمـدة شهريـن من تاريـخ نشره للاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك مـا يوجـب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٤٠٢ تاريخ ١٢–٧–١٩٩٤ م المتضمن : تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢٥ من حوض رقم ٥ المرصص .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٠٦ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم ١٤–٣ لعام ١٩٩٤ المتضمن : ايصال الشارع بكامل القطعه رقم ٢٧ بالحوض رقم ١١ بعرض ١٤م ليلتقي بشارع ١٦م – طريق زبده – وذلك لعمل مدخل لمدرسة البنات كما هو مبين بالمخطط المرسم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٨٩ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٥–١ لعام ١٩٩٤ المتضمن : المخطط المقترح المتضمن تنظيم اضافي واحداث شوارع بين بلدتي حكما وبيت راس الوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح–٤–٩–٢٦٢١ تاريخ ٧–٢–١٩٩٤ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٦٤ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٢٨ لعام ١٩٩٤ المتضمن : احداث طريق تنظيمي بسعة ٣م من القطعه رقم ٥٩ وجزء من القطعة رقم ٦٢ بالحوض رقم ١٠ من اراضي البارحة وذلك بناء على طلب المالكين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٢٨ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ٢١–٥٤ لعام ١٩٩٤ المتضمن :– الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعتين رقمي ٧٢٩ ، ٧٣١ وذلك لوجود ابار مياه في سعته وتلافيا من دفع تعويضات لاصحاب هذه الابار كما ان جميع القطع في المنطقة مخدمة بشوارع تنظيمية اخرى كما هو مبين بالمخطط المرسم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٢٠ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ١٩–٤٧ لعام ١٩٩٤ المتضمن : المخطط الاضافي لبلدة عنبه الوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع–٣٢–٩–١١٤٢٩ تاريخ ٧–٦–١٩٩٤ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٢٢ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ٣٠ لعام ١٩٩٤ المتضمن : توسعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٧٢٥ بالحوض رقم ٧ البلد من ٨م الى ١٢م وذلك لشدة انحدار المنطقة وتفاديا من عمل جدران استناديه كما هو مبين بالمخطط المرسم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٢٢ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ٧–١٩ لعام ١٩٩٤ المتضمن : تعديل – ازاحة – الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ بالحوض رقم ٦ كروم الديس الى الجهة الغربية وبنفس السعه ١٢م كونه مفتوحا ومعبدا على الواقع كما هو مبين بالمخطط المرسم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٢٧ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ١٠–٢٦ لعام ١٩٩٤ المتضمن : الغاء الطريق التنظيمي سعة ٦م المار بالقطع ذوات الارقام ٧٠٣ ، ١١٨ بالحوض رقم ٧ البلد الملونة باللون الاحمر والاستعاضة عنها بطريق سعة ٤م الملون باللون الازرق مع احداث كيرفات وذلك تفاديا من تفتيت القطعه رقم ٧٠٣ العائدة للبلدية وعدم تقسيم القطعه رقم ١١٨ الى قسمين كما هو مبين بالمخطط المرسم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس ان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٨ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة بيت راس رقم ١٦–١١– لعام ١٩٩٤م بشان زيادة سعة الدخله المارة بالقطعة رقم ٤٨٣ بالحوض رقم ٧ البقعه من ٣م الى ٦م لملائمة ذلك تنظيميا وكونها امتدادا لدخله اخرى بنفس السعة .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٧٣ تاريخ ١١–٦–١٩٩٤ وعدم ورود اعتراض ووضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة عنبـــةبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٢٢ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة عنبه رقم ٨ــ٢٠ لعام ١٩٩٤ المتضمن: الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٦٧، ١١٠، ١٠٩ بالحوض رقم ٦ كروم الديس كونه تم استملاك جزء من القطعه رقم ١١٠ وكامل القطعه رقم ١٦٧ من قبل وزارة التربية والتعليم كما هو مبين بالمخطط المرسم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليةفي بلـــدة عنبــه خلال المدة القانونيــــة على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة عنبـــةبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤١٩ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة عنبه رقم ٦ــ١٨ لعام ١٩٩٤ المتضمن : تعديــل ــ ازاحة ــ الدخلة التنظيمية بنفس السعة ٤م الـــى الجهة الشرقية المحاذية للقطعه رقم ٢١٨ بالحوض رقم ٧ البلد وذلك تفاديا من هدم البناء القائم بسعتها كمـــاهو مبين بالمخطط المرســـــم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنة المحليةفي بلـــدة عنبــه خلال المدة القانونيــــة على ان تكون •رفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس الأجنة اللوائيـــة للتنظيـــم في محافظـــة البلقـــاء

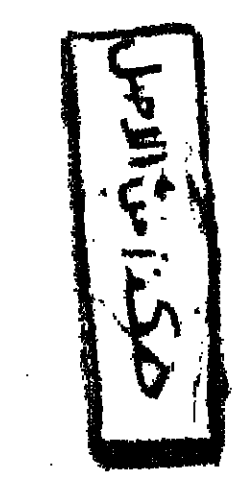
السـد عيـــد القطارنـــه

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنـــة اللوائيـــة وبنـــاء علـــىقرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٤ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعةشارع من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ٧٩ الميامين الشمالي من اراضي السلط . للاعتراض لمدة شهرينلدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية وبنـــاء علـــى قـــرار اللجنة المحلية بقرية سلحوب رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤م . قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفـــع صفـــةالاستعمال عن القطع ذوات الارقام ٣٣٢، ٣٣٤ حوض رقم ٨ من اراضي سلحوب من مباني عامه وحديقـــــةومسجد الى سكن حسب المجاور لمضي المدة القانونية للاستملاك للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـــةالمحلية بقرية سلحـــوب .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .



● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية وبنـــاء علـــى قـــرار اللجنة المحلية بقرية زي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع المنعطف الواقعبين القطعتين ذوات الارقـــام ١٧، ٤٦ حوض رقـــم ١٣ كوكش الشرقي من اراضي زي مـــن ١٦م الـــى ٢٠مللاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــــة بقريـــــة زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية وبنـــاء علـــى قـــرار اللجنة المحلية بقرية الحديـــب والزعتري رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديـــل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٩٣ حوض رقـــم ٢ الحديب وحسب الكروكي المعد من قبل هندســـــةالبلديات . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنـــة المحلية بقرية الحديب والزعتري .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية وبنـــاء علـــى قـــرارالجنة المحلية لقرية دعـــم رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريـــــقالافرازي ٦م ضمن القطعه رقم ١٠ حوض رقم ٤ مـــن اراضي دعم اعتمادا تنظيميا للاعتراض لمدة شهريـــنلدى مكتب اللجنة المحلية لقريـــة دعـــم .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنـــة اللوائية وبنـــاء علـــى قـــراراللجنة المحلية بالسلط رقم ٢٥٢ لســـــنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمالقطع اراضي ضمن الحوض رقم٦١ سواده الشمالي من سكن زراعي الى سكن ـــاـــ للاعتراض لمدة شهر لدىمكتـــب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجنـــة اللوائيـــة وبنـــاء علـــىقرار اللجنة المحلية لبلدة يرقا رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤م ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الحاق باقـــيالقطعذوات الارقام ٢٠١ حوض رقم١٤ صراره منأراضي يرقا الى التنظيم واعطائها احكام سكن ب للاعتـــراضلمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدة يرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومـــه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باســـم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــــن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ م ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق بعرض ٣م بالقطعه رقم ١٠٦٩ حوض رقم ٤٢ البقعان من اراضي السلط . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط.

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخلة المارة بين القطعتين ذوات الارقام ١٦٢، ١٦٣، حوض رقم ١١ الرهوه من اراضي الفحيص .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية بقرية بطنا رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤م ، والمتضمن تحويل القطع ذوات الارقام ١٦٥، ١٦٧ حوض رقم ١١٢ من اراضي بطنا من سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن ـ ا ـ وقررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ١٦٥، ١٦٧ حوض رقم ١١٢ من اراضي بطنا من سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن خاص للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية بطنا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا رقم ١٢ـ١٣ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء طريق بعرض ٦م الواقع بين القطع ٢٤٤ ، ١١٤ حوض رقم ٨ من اراضي عين الباشا للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدة عين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بقرية سيحان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم باقي القطعه رقم ١٧٨ والجزء المتبقي من القطعه رقم ٦٢ والقطعتين من الحوض رقم ٨ من اراضي سيحان . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية سيحان .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الكمشه والميدان والبيرة والمقتاه رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على استحداث دخلة الى منزل السيد عبدالرحيم خليفة الزواهرة الواقع في حي البيرة من اراضي الكمشه وحسب المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

مصلح الطراونه
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقرة ـ١ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على احداث طريق ٦م ضمن القطعه رقم ٣١١ حوض رقم ٦ خوري ابو حمور من اراضي منشية ابو حمور ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

خلف المحاسنة
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط استعمالات الاراضي الواقعة حول جامعة مؤته والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج-٤٨-١٥١٤٥ تاريخ ٢١-٧-١٩٩٤ م .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان المخطط المذكور اعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط والاعتراض لدى ديوان محافظة الكرك وضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

خلف المحاسنة
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنـــــةاللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة المفرق

السيد قفطـــــان المجالـــــي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفرقبتاريخ ١٧ــ١٠ــ١٩٩٤ واطلعت على قرار اللجنـــــة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٧ لسنة ٩٤ تاريـخ١ــ١٠ــ١٩٩٤ والمتعلق بطلب تعديل الشارع المـــار بجانب منزل المواطن عبدالله خلف مهاوش وحســـــبالترسيم المرفق وبحيث يصبح الشارع التنظيمي متطابقا مع افراز الشارع قبل التسوية .

واطلعت اللجنةاللوائية على قرارها السابق رقم٩٥ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسميــــــة رقم ٣٩٧٣تاريخ ١١ــ٦ــ١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفـة الدستوررقم ٩٧٠٢ تاريخ ٢٧ــ٨ــ١٩٩٤ وصحيفـــةالراي رقم ٨٧٧٣ تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٤ . وحيـــث لم يتقدم احد بالاعتراض خـــــلال المـــدة القانونية .قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى قرار اللجنــــة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما منتاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفرقبتاريخ ٢٦ــ٩ــ١٩٩٤ واطلعت على قرار اللجنـــــة المحلية لمجلس قروي البويضة الشرقية الحوامده رقم١٥ــ٩٤ تاريخ ١٨ــ٩ــ١٩٩٤ والمتعلق بطلب الغـــاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٨٦، ٨٧، ١١٧ مـــنحوض رقم ٣ اعتيل من اراضي البويضه .

واطلعت اللجنةاللوائية على قرارها السابق رقم١٥٠ لعام ١٩٩٤ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسميــــــة رقم ٣٩٨٦تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٤ وصحيفتين محليتين ، صحيفـــة الدستور رقم ٩٦٨٩ تاريخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٤ وصحيفـــةالراي رقم ٨٧٥٨ تاريـــخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٤ وحيـــث لم يتقدم احد بالاعتراض خـــــلال المـــدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى قرار اللجنـــــةالمحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفرقبتاريخ ٨ــ٨ــ١٩٩٤ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية السلطة رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤ تاريخ٥ــ٦ــ١٩٩٤ والمتعلق بطلب احداث دخلات تنظيمية في البلدة وحسب المخططات المقترحه لهذه الغاية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوزلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لـــــدى مجلس قروي منشيه السلطة وتقديم اعتراضاتهم خلالالمدة القانونيــــــة .

اعلانــــــــــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم في محافظة الطفيلـــــــة

السيد احمـــــد اللـــــوزي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية بمحافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مجلسقروي ارويم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على تحويل القطعه رقم ٢١٤ حوض رقم ١٤ من سكن ب الىتجاري طولي لوقوعها على الشارع الرئيسي وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــــــةوجريدتيـــــن محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي ارويم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس مجلس قروي ارويم خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية بمحافظةالطفيلة قد قررت بقرارها رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على قرار مجلس قروي ابو بنا وشيظم رقم ٢١ لسنة١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم واحـــــداث شوارع في القطع ذوات الارقام ٢١، ٢٢، ٩٦، ٩٧، ٢٧حوض ٤٥ مهاوش الغربي وذلك لازالة الشيوع بـــــين الشركاء وتسهيلعملية الافراز ولتوجه العمران في المنطقةوحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديريـــــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع ذلـــــــــكللاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هـــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـــــطفي مبنى مجلس قروي ابو بنا وشيظم وتقديـــــــم اقتراحاته واعتراضاته للسيد رئيس مجلس قروي ابوبنا وشيظم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـــــه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية بمحافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مجلـــسبلدي العيـــص رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالمخطط المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئةرقم ع ــ٥٤ــ٩ــ٩٢٥ تاريخ ٣ــ١٠ــ١٩٩٤ بخصوص تعديل مسار الشارع عن القطعه رقم ١٢٨ من حوض ٥٧الزريقيات الى القطع ذوات الارقام ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠ من نفس الحوض علما بان جميع القطع ملك لصاحـــــبالعلاقة وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع نشر ذلك للاعتراض لمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى مجلس بلدي العيـــص وتقديم اقتراحاتـــــــه واعتراضاته للسيد رئيس لجنـــة بلديـــة العيـــــصخلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططـــــات والوثائق التوضيحية خلال المدة القانونية للاعتراض .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية لمحافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ــ١٦١ــ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على المخطط المقترح من قبل مديريةالشؤون البلدية والقرويةوالبيئة رقم ط ــ١٣ــ١ــ٩٥٢ تاريخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٤ المتعلق باستحداثطريق تخديميبسعة ٦م في القطعتين ذوات الارقام ٢٥٢ ، ٢٥٣مـــن اصل القطعه رقم ١٥٨ من حوض رقم ٧٢ الميــــه وذلكللاستفادة منمشروعكهربة الريف وحســـب المخطـــــط المقتـــــرح اعـــــلاه .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هـــذا المخطط في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد مدير الشؤون البلديـــــةوالقروية والبيئة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣٩ بند ٢ لسنة ١٩٩٤ المتضمن الموافقةعلى استحداث دخله بسعة ٤م في القطع ذوات الارقام ٧٤٤ ، ٧٤٥ حوض ٧٥ البرنيس وذلك لخدمة المنطقةالمجاورة وربطها بشارع وحسب المخطط المعلـــــــن للاعتراض ودون أن يتقدم احد باعتراض وفقا لقـــرارالجنة المحلية اعلاه .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارهـــــا رقـــم ١٤٦ لسنـــة ١٩٩٤ الموافقـــــة عليـــــه ووضعـــــه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريـــــخنشر هذا الاعلان فيالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لمحافظةالطفيلة قد اطلعت على قرارها السابق رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على احداث دخله بسعة ٦م في القطع ذوات الارقام ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٤، حوض ٦ دويرا وذلك للحاجة لها وحسب المخطط المعد لهـــذهالغاية وبعد اعلان ذلك للاعتراض ولم يتقدم احـــد بالاعتراض وفقا لقرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــةفي مجلس بلدي بصيرا رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارهـــا رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على احداث هذه الدخلة ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريـــخنشر هذا الاعلان فيالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظةالطفيلة قد قررت بقرارها رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على قرار مجلس بلدي الطفيلة رقم ٤٢ بند ٤ لسنـــــة١٩٩٤ المتضمن تعديل مسار الشارع في القطعتين ذوات الارقام ٢٤٣ ، ٢٧٢ حوض ٧٥ البرنيس وذلك تحاشيالهدم بعض المباني القائمة في المنطقة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع نشر ذلك للاعتراض لمدة اسبوعيناعتبارا من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـــطفي مبنى مجلس بلدي الطفيلـــة وتقديم اقتراحاتـــه واعتراضاته للسيد رئيس لجنة بلدية الطفيلة خـــلالالمدة القانونيـــة للاعتراض مدعومه بالمخططـــات والوثائق التوضيحية .

اعـــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن،القرى والابنية في محافظة جرش قداطلعت على قـــرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم ٩ بند ــ٣ــ تاريـــخ٢٥ــ٤ــ١٩٩٤ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٣٣ بند ــ٣ــ لسنـــة١٩٩٣ تاريخ ١٨ــ١٠ــ١٩٩٣ وقرار اللجنة اللوائيـــة السابق رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ بند ــ١١ــ تاريـــــخ٨ــ١٢ــ١٩٩٣ والقاضي بالغاء الشارع التنظيمي سعة ٦م المار بقطعة الارض رقم ١٨ العائدة للسيـــــداحمد صالح مفلح واستبداله بترسيم الشارع العـــرفي المفتوح والمسلوك حاليا وبنفس السعة والمحاذي للشارعالمطلوب الغاؤه والمنشور بالجريدة الرسمية رقـــم ٣٩٥٢ تاريخ ٢٤ــ٢ــ١٩٩٤ وجريدتين محليتين ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليـــه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســـة عشريوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محافـــظ جـــرش
عبد الغنـــي العبدالـــــلات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
محافظـــة جـــرش

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في قرية سامتا بان لجنـــــةالتنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقريـــة سامتا رقم ٩ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٤ المعطوف علـــىقرارها السابق رقم ٤٩ تاريخ ٢١ــ٣ــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على احداث دخله بعرض ٤م ضمن القطعتينرقم ١٠٨، ٩٨ من حوض ١١ من اراضي سامتا وحسب الترسيم المعد لذلك ، وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلقبهذا الاقتراح في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٦٦ تاريخ ١٠ــ٥ــ١٩٩٤ وجريدتي الراي والدستور الصادرتينبتاريخ ٢٨ــ٣ــ١٩٩٤ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هـــذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــنمحليتيـــــــن .

محافـــظ عجلـــون
خالد صايـــل الخريشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة عجلون

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ مادبا رئيس اللجنة اللوائيةالتنظيم والابنيـــة في محافظـــة مادبـــا

السيد عبدالقادر الهباهبـــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في محافظـــةمادبـــا بعد ان اطلعت علـــى قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي لب رقم ٢ تاريخ ١٥ــ٣ــ١٩٩٤ المتضمنانهاء مدة اعلان تخفيض سعة الدخله المارة بين القطعتين ذوات الارقام ٧٥٨ ــ ٧٥٢ من حوض رقم ١٥ البلد منارضي بلدة لب من سعة خمسة امتار الى سعة ثلاثة امتار حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدماي احد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : الموافقة علىتخفيض سعة الدخلهالمشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في محافظـــةمادبـــا بعد ان اطلعت علـــى قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي فلحـــا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ المتضمن انتهاءمدة اعلان استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م لخدمة البناء القائم على القطعه رقم ٢ حوض رقم ٢ من اراضيقرية فلحـــا . حيث انتهت المدة القانونية للاعتـــراض دون ان يتقدم اي احد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : الموافقة على استحداث الدخلـــةالمشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلدة العريش ان لجنـــةالتنظيم اللوائية في محافظة مادبا قد قررت بقرارها رقم ٢٨٠ تاريخ ٣ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنـــــةالتنظيم المحلية لمجلس قروي العريش رقـــم ٢ــ١٢ لسنة ١٩٩٤ المتضمن رفع صفة الحدائق عن جزء القطعهرقم ٣٩ حوض رقم ٦ من اراضي قرية العريش .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيم المحلية في مجلس قـــروي العريـــــش خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمة .

● يعلن لاطلاعالعموم في بلدة مليـــح ان لجنة التنظيماللوائية في محافظة مادبا قد قررت بقرارها رقـــــم ٢٨٤ تاريخ ٣ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنـــةالتنظيم المحلية لبلدية مليح رقم ٥٥ تاريخ٢١ــ٧ــ١٩٩٤ المتضمن استحداث دخله تفصيليةبسعة ٦م لخدمة الابنيةالقائمة على القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ١٢ من اراضي بلدة مليح كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنـــة التنظيـــم المحليـــة في بلديـــة مليـــــح خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية ان لجنـــــةالتنظيم اللوائية في محافظة مادبا قد قررت بقرارها رقم ١١٣ تاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية لمجلس قروي المامونيةرقم٢٥ لسنة ١٩٩٤ المتضمن ادخال القطع ذوات الارقام ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ ، ٤٣ حوض رقم ١ حي الامير محمـــــد الشرقي من اراضي بلدة المامونية الى التنظيم كما هيمرسمه وموضحه على المخطط المعد لهذه الغاية .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيم المحليـــــة فـــي مجلس قروي المامونية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة مادبا ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا قد قررت بقرارها رقم ٣٠٠ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية مادبا رقم ١٩٠ تاريخ ١٦-١٠-١٩٩٤ المتضمن تغيير صفة استعمال الحدائق المخصصة على القطع ذوات الارقام ٩٠٨، ٧٤٣ ٠، ٨٥٩ حي حنينا حوض رقم ٣ حنينا الغربي الى سكن ب والقطع ذوات الارقام ١٨، ٤٣٢ حي الشفا حوض رقم ٢ البيان - الخطابيه الى سكن ب والقطع ذوات الارقام ٢٤ - ٢٥ حي النصر حوض رقم ٣ الحاله - الخطابيه الى سكن ب والقطعة رقم ٨٤٥ حوض رقم -٥- حذو محفوظ الخطابية حي الخلفاء الى سكن ب والقطعة رقم ٩٦ حي الفيحاء حوض رقم ١ الجازل الى سكن ج.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حسبان ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة مادبا قد قررت بقرارها رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية حسبان رقم ٢-١٣ تاريخ ٢٠-١١-١٩٩٤ المتضمن تنظيم اضافي ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٣ ، ٤ من اراضي بلدة حسبان والغاء الشارع ذو سعة ١٠م المار بالقطع ذوات الارقام ٣١ - ٣٢ حوض رقم ٢ ام الشوامر .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية حسبان خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٩١ تاريخ ٨-٥-١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٥ فقره ٣ تاريخ ١٤-٢-١٩٩٤ المتضمن الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطعة رقم ٩٢ من حوض رقم ١١ حي العجمي من اراضي عنجره كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

متصرف لواء عجلون
الدكتور سعد الوادي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا الدكتور عارف ابو كركي

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة الشجرة بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٥٤ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشجرة رقم ٩٧-٢٥ لعام ١٩٩٤ وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٨ ، ٩ بالحوض رقم ١٠ المحاريب الشرقي وذلك لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكها ولعدم تمكن المجلس البلدي من استملاكها وابقاء الجزء الملون باللون الاحمر من نفس القطعتين المذكورتين تنظيم مباني عامه - مدارس - كون وزارة التربية والتعليم قامت باستملاكها وانشاء مدارس على هذا الجزء كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشجرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٥٣ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة الرمثا رقم ٢٤ لعام ١٩٩٤ المتضمن :-

توسعة الدخله الملونة باللون الاحمر والمارة من القطع ذوات الارقام ١٦، ٤٢٧ ، ٤٢٨ بالحوض رقم ٣٩ المصقره من ٣م الى ٦م لملائمة ذلك تنظيميا كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة الرمثا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الرمثا بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٥٩ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرمثا رقم ٣٤ لعام ١٩٩٤ المتضمن : -

١ - تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٦١، ١٦٢٠ والمتجه جنوبا من ١٢م الى ١٠م .
٢ - تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطعتين رقمي ١٣٢ ، ١٣٠ وتوصيله مع الشارع الرئيسي طريق عمان - الشام وذلك عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز-٤-٩-٢٠٤١٢٢ تاريخ ٨-١١-١٩٩٤ ليصبح ١٠ م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرمثا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية .

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة
السيد حسين الضمور

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزيريب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة .اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزيريب رقم ٣٤ لعام ١٩٩٤ تاريخ ٢٦-٩-١٩٩٤ والمتضمن تثبيت واعتماد الشارع المقترح المار بالقطع ١٥، ١٤، ٢٣، ١٢، ١١ من حوض رقم ٣٦ من اراضي كمرسوم على امتداد الشارع التنظيمي المعتمد بعشرة امتار نظرا للحاجة الماسة لاهالي الحي الشمالي والشرقي من البلدة وحسبما ورد بالمخطط المقترح .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتن محلتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المزيريب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ابو اللوقس بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ١- ابو اللوقس تاريخ ٢-١-١٩٩٤ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس رقم ٦٨ تاريخ ٢-١-١٩٩٤ والمتضمن الغاء صفة استعمال مباني عامة على القطعه رقم ٦ حوض -٥- وتحويلها الى سكن -أ- حيث مضى على تصديق المخطط الهيكلي اكثر من عشر سنوات وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٦٦ تاريخ ١-٥-١٩٩٤ وجريدة الشعب رقم ٣٩٧٠ تاريخ ٨-٥-١٩٩٤ وجريدة الدستور رقم ٩٥٩٤ تاريخ ٨-٥-١٩٩٤ .

حيث لم يتقدم احد للاعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر سوم بأن اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر سوم رقم ٥ــ٢١ لعــام١٩٩٤ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٤ والمتضمن الغاء الدخلـه المارة من ملك السيد احمد خلف علي السمير بعــرض٦م ماره ضمن القطعه رقم ٧٥ حوض ٥٤ المراجـــه وبمحاذاة ارض مدرسة كفر سوم ــ للذكور القائمـــةعلى القطعه رقم ٢٦ من نفس الحوض وبطــول ٦٨م ابتداء من الشارع الرئيسي عرض ٢٠م وباتجاه الغربحتى تتقاطع مع دخله تتجه شمالا وجنوبا عرض٦م وذلك لتفادي هدم بناء قائم قبل التنظيم تعود ملكيته للسيــداحمد خلف علي السمير وحسب المخططات التوضيحية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديـــــلالمقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتن محلتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديــماعتراضــاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة كفر سوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمهبمخططات توضيحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بأن اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ٤١ــ حبراص تاريــــــــخ٢٦ــ٢ــ١٩٩٤ والمبينة فيه موافقتهاعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٥ تاريخ ١٤ــ١ــ١٩٩٤ م،والمتضمن تحويل القطعه المستثناه من التسوية حوض البلد رقم ٦ من اراضي بلدة حبراص من منافع عامه الىسكن ب وذلك لعدم حاجة البلدية وعدم حاجة مديرية الاوقـــــــاف اليهــــــا .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٩٧٣تاريخ ١١ــ٦ــ١٩٩٤ وجريدة الشعب رقم ــ٢٩٦٠ــ تاريخ ٢٧ــ٤ــ١٩٩٤ وجريدة الاسواق رقم ٢٥٠ تاريخ٢٧ــ٤ــ١٩٩٤ .

وحيث لم يتقدم احد للاعتراض قررت اللجنة اللوائيةالموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فـــــيالجريدة الرسميــــــة .

اعـــــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة وادي اليابس بـــــاناللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية بقرارها رقم ٩٢ــ٣ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنةالمحلية في بلدة وادي اليابس رقم ١١٥ لعـــــام ١٩٩٤ المتضمن تعديل الدخله التنظيمية سعة ٦م في لوحة ٣موادي اليابس الى الجهة الجنوبية حتى يتطابق مـــــع الواقع المفتوح والمعبـــــد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة وادي اليابس خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

نائـــــل العـــــزب
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية

اعـــــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة وادي اليابس بـــــاناللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية بقرارها رقم ٩٢ــ٤ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنةالمحلية في بلدة وادي اليابس رقم ٥ــ٢ لعـــــام ١٩٩٤ المتضمن استحداثممر مشاة سعة ٥ر١ تخدم منزلموضحسن الحمدونـــــي .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة وادي اليابس خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

نائـــــل العـــــزب
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية

تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار للجلسة رقم ١٧٢ــ٩٤

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيعالاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٧٢ــ٩٤ بتاريـــــخ ٩ــ١٠ــ١٩٩٤ والوارده بكتاب معالي وزير الصناعـــةوالتجارة رقــــم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٤٣٦٠ تاريـــــخ ١٦ــ١٠ــ١٩٩٤ وقرر المجلس في جلسته المنعقـــــدةبتاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٤ بشأنها ما يلي : ــ

ا ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـــــعاقتصادية مصدقة تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثماررقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ علـى ان لايتجاوز تنفيذها مدة ثلاث سنوات من تاريخنشرهذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى أن تسري هـذه الاعفاءات من تاريخ اجراء المطابقة الفعلية للمستوردات بمقتضى احكام الفترة ــاــ من المادة ٢٩ مــن القانـــــون .

١ ــ شركة القدس لصناعةالدهانات ــ مدينة عمان الصناعية ــ سحاب .
٢ ــ مصنع الرازي للمواد الصيدلانية ــ مدينة عمان الصناعيـــــة ــ سحاب .
٣ ــ شركة الكينا لصناعة الـــورق الصحـــي ــارينبه الشرقية ــ محافظة العاصمة .
٤ ــ الشركة المتحدة لصناعة الالمنيوم ــ عينالباشا
٥ ــ شركة الثلج والصودا والكازوز الاردنيـــة ــمشروع مدينة اربد ــ الرمثا .
٦ ــ الشركة العالمية لبناء البيوت الزراعية ــالبقعة ــ ام الدنانـــــير .
٧ ــ الشركة المتحدة لصناعة المطيبات والنكهاتــمدينة عمان الصناعية ــ سحاب .
٨ ــ مؤسسة عدن لصناعة الرخام ــ المدينة الصناعية ــ سحـــاب .
٩ ــشركة اربد الطبية ــ مستشفى اربـــــد التخصصي ــ اربـــــد .
١٠ــ شركة نادر ونائل جورج شلهوب وشركاهم ــمشروع فندق دير البتراء ــ وادي موسى .
١١ــ مؤسسة ورد للصناعات الكيماوية ، مدينة عمان الصناعيـــــة ــ سحاب .
١٢ــ مصانع الشرق الاوسط للكوابل ــ ام رمانهــ طريق مادبـــــا .
١٣ــ الشركة التخصصية للمستلزمات الطبية ــ مدينة عمان الصناعيـــة .
١٤ــ مجموعة البركة لتربية وتجهيز الدواجن ــ قريـــــة حواره .
١٥ــ الشركة العربية للمستلزمات الغذائيـــــةوالطبية منطقة اليوبيل الذهبي الصناعية ــ الزرقاء .
١٦ــ مصنع الكيلاني لطلاء البودرة ــ مشـــروعانتاج دهان البودرة الكهربائية ، الزينه ــ المفرق .

ب ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـــــعاقتصادية فقط تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها فـــي المادة ١٠ من قانون تشجيعالاستثمار رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ ، على أن تسرى هذه الاعفاءات من تاريخ اجراء المطابقة الفعلية للمستوردات بمقتضى احكام الفترة ــاــ من المادة ٢٩ من القانـــــون .

١ ــ شركة مهدي الزغير وشريكه ــ مدينة عمانالصناعية ــ سحـــاب .
٢ ــ الشركة الاردنية الفرنسية لصناعة العطورومستحضرات التجميل ــ صويلح المنطقة الصناعية
٣ ــ شركة كلية الاسراء الجامعية الاهلية ــ جامعة الاسراء ، طريق مطار الملكة عليا ــ قرية الطنيب .
٤ ــ المركز العالمي لانتاج الافلام الكرتونيـــــةوالسياحة ــ عمان ــ الصويفية .

ج ــ المشاريع القائمـــــة

١ ــ **شركة الشرق الاوسط للصناعات الحديدية .**
الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١١ــ٤ــ١٩٩٤ لاضافة قاعدة الدرافيل الوسيطه مـــع توابعها العدد ١ بقيمة ٧٧٠٠٠ دينار سيف واعفائها من كافة الرســـــوم .

٢ ــ **الشركة الاردنية لصناعة الاغذية الخفيفةالمحـــدودة المسؤوليـــــة .**
الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٩ــ٨ــ١٩٩٤ لتعديل بنود معفاة بموجب كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ٢٤٢٠ تاريخ ٢٣ــ٣ــ١٩٩٤ والمتضمنه :
اولا: بند ٢/١٩ لوازم وحدة التعبئة الاتوماتيكيـــــــة .
ثانيا : تعديل البند ٢/٥ من وحدة تصنيف وتوابعها الى رافعة ناقلة معلقة وتوابعها .

ثالثا : البند ٢/٢٦ حذف وحدة تشطيل وتوابعها لتصبح وحدة تشكيل وتوابعها .
رابعا : البند ٢/٩ شريط ناقل ليصبح شريطا ناقلا وتوابعه .

٣ ـ شركة الرياض لصناعة الزيوت النباتية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكينات واجهزة وقطع غيار بقيمة ٤٧٤٣٧ دينار سيف معفاه من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا في الجريدة الرسمية .

٤ ـ الشركة العربية لصناعة الورق الصحي .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكينات وقطع غيار بقيمة ٣٨٥٠٠٠ دينار سيف معفاة من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة لمشروع التوسع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسع في الجريدة الرسمية .
وتعديل البند المتضمن ماكينة تغليف محارم مع سفرة مع توابعها ولوازمها عدد ١ لتصبح ماكينة تغليف محارم سفرة مع توابعها ولوازمها عدد ٢ .

٥ ـ شركة سليم الزمار وشركاه .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٧ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء قبان ارضي عدد ١ بقيمة ٢٠ر٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك من اجل اكمال استيراد الموجودات الثابتة لاتمام المشروع .

٦ ـ شركة اوروك لصناعة الالعاب البلاستيكية والنسيجية ـ فائق سعيد عابد وشركاه .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكينات واجهزة وقطع غيار بقيمة ١٠٢٥٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا في الجريدة الرسمية .

٧ ـ المستشفى الايطالي ـ الكرك .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لتعديل البند المتضمن نظام مناداة التمريض مع ملحقاته عدد ١ بقيمة ١٥٠٠ دينار سيف ليصبح نظام مناداة التمريض مع ملحقاته عدد ٢ بقيمة ٢١٥٥ .

٨ ـ الشركة الدنماركية للصناعات الغذائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاضافة عبارة ١٠٪ قطع الغيار مقابل مبلغ ٢١٧٢٣ دينارا الذي ورد في الكتاب رقم ٦٢٠ـ٣١ـ٢ـ٩٥٧ تاريخ ٩ـ٨ـ١٩٩٤ والذي لم يطبع سهوا .

٩ ـ شركة اوروك للاستثمار الصناعي ـ فائق عابد وشركاه .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكينات واجهزة وقطع غيار بقيمة ١٣٣٣٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا في الجريدة الرسمية .

١٠ ـ شركة عبر المتوسط للتخزين والتبريد والتجارة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لتعديل البند المتضمن رافعة شوكية عدد ٣ بقيمة ٤٥٠٠٠ دينار سيف لتصبح رافعة شوكية عدد ٣ مع بطارية عدد ٢ وشاحن عدد ٢ بقيمة ٤٥٠٠٠ دينار سيف .

١١ ـ شركة فنادق نيروخ العقبة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لتمديد مدة استيراد الموجودات الثابته للشركة مدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ ٢٥ـ٨ـ١٩٩٤ ولغاية ٢٥ـ٨ـ١٩٩٥ .

١٢ ـ شركة القلم للصناعات البلاستيكية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاضافة انتاج قرطاسية بلاستيكية ـ مساطر برايات ـ الى كتاب الاعفاء الخاص بانتاج الاقلام الجافة والسائلة المستهلكة واقلام التلوين البلاستيكية .
واعفاء ماكينات وقطع غيار بقيمة ٥٢٨٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

١٣ ـ شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار من كافة الرسوم ، وتعديل بند معفى .

١٤ ـ شركة الشرق الاوسط للصناعات الغذائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٣ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء ماكنات وقطع غيار بقيمة ٧١ر٥٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية

١٥ ـ شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية ـ جامعة فيلادلفيا .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ولوازم مخبرية وقطع غيار بقيمة ٧١ر٩٤٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا في الجريدة الرسمية وتعديل بند معفى .

١٦ ـ مصنع النجمه للمضادات الحيوية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعدات وقطع الغيار بقيمة ٩٣٣ر٩٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

١٧ ـ مستشفى الاردن الحديث

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة عن الفترة من ٤ ـ ١٨ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعدات ولوازم وقطع غيار من كافة الرسوم وذلك من اجل اكمال استيراد الموجودات الثابتة لاتمام المشروع

١٨ ـ الشركة الاردنية المتحدة للاستثمار ـ جامعة عمان الاهلية .

الموافقة على طلب الشركة المقدم بتاريخ ٢٧ـ٧ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ولوازم مخبرية وقطع غيار بقيمة ١٤ر١٧٨ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا فقط في الجريدة الرسمية .

١٩ ـ شركة المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء جهاز قياس نبض كامل الكمية ٤ القيمة ٢٧٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك من اجل اكمال استيراد الموجودات الثابتة .

٢٠ ـ شركة مصنع وايت بلاستيك .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٧ـ٨ـ١٩٩٤ للتوسع القائم على مصنع الشركة والذي زاد الطاقة الانتاجية بنسبة ٥٠٪ واعفاء الموجودات الثابتة التي تشكل ٣٠٪ من قيمة الماكنات القديمة . واعفاء قطع غيار بقيمة ١٥٦٥٢ دينار سيف من كافة الرسوم .

٣٦ ــ شركة هاشم عليــان وشركاهــم .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــةبتاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٤ لاعفاء فرد معجونة كهربائيـــة عدد ١ بقيمة ٧٢٥ دينار سيف من كافــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعااقتصاديا مصدقافي الجريدةالرسمية .

٣٧ــ شركة كامل السلال واولاده ــ مجموعــةمصانع ليزر العالمية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــةبتاريخ ١٤ــ٩ــ١٩٩٤ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطـــع غيار من كافة الرسوم وذلك من اجل اتماماستيراد الموجودات الثابتة لاقامة مصنع الشركة .

٣٨ــ مستشفى فـــــرح .

الموافقة علىالطلب المقدممن الشركـــــة بتاريخ ٧ــ٩ــ١٩٩٤ لتعديل قيمة بند المحرك الكهربائي الذي تم اعفاءه والبالغ قيمته ١٠٠٠ دينار سيف لتصبح القيمة ٧٠٠٠ دينار سيف واعفاءه من كافة الرســـــوم .

٣٩ــ شركة صناعة المعدات الكهربائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــةبتاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٤ لاعفاء حامل درمات وقوالـــب لتصنيــــــع ملفـــــات المحـــولاتالى خط التجميع الخاص بصناعة المحولات .

٤٠ــ شركة الزي لصناعة الالبسة الجاهزة

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٤ــ٨ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعدات وقطـــع غيار بقيمة ٢٢٥ر٥ دينار سيف من كافــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقاً في الجريـــدةالرسميــــــة وتعديـــل بنـــد معفى .



٤١ــ الشركة الاندلسية للخدمات السياحية ــ فندق عمـــان اوركيدا .

الموافقةعلى الطلب المقدم من الشركــــة بتاريخ ١٣ــ٦ــ١٩٩٤ لاعفاء معدات ولوازم وقطـــع غيار بقيمة ٩٥٠ر١٠ دينار سيف من كافــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع .
شريطة استيرادهـــا خلال فترة لا تزيد علىثلاث سنوات من تاريـــخ اعتبار المشروع اقتصاديـــا مصدقا في في الجريدة الرسمية وتعديل بنودمعفـــــــاه .

٤٢ــ شركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوتالنباتيـــة م٠م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٥ــ٩ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار بقيمة ٦٣٤ر١٨ دينار سيف من كافة الرسومشريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديامصدقا في الجريدة الرسمية وتعديـــل في بنود معفاة

٤٣ــ مؤسسة الزمبرك الاوروبيلاطارات النظارات

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة وماكنات وقطع غيار بقيمة ٥٧٨١ دينار سيف من كافة الرســومذلك لغايات استكمال المشروع . شريطة ان يتـــم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثـــلاثسنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا فقـــط في الجريدة الرسمية .

٤٤ــ الشركة الوطنيةلصناعة الكلورين المساهمةالعامـــة المحدودة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتار١٨ــ٨ــ١٩٩٤ المتضمن اعفاء كيبلات واسلاك كهربائية ــ صناعية محلية ــ من كافة الرسوم .

٤٥ــ الشركة الوطنية للري بالتنقيط .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ٦ــ٨ــ١٩٩٤ لتمديد مدة استيراد الموجودات الثابتــة للمشروع لمدة سنتين اضافيتين تبدا مــــنتاريخ ٢٠ــ١١ــ١٩٩٣ وتنتهي بتاريخ٢٠ــ١١ــ١٩٩٥، واعفاء ماكنات ومعدات واجهزة من كافةالرســـــــوم .

٤٦ــ الشركة الاردنية الاوكرانية لصناعة الثلاجات

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ١٧ــ٩ــ١٩٩٤ لتعديل قيمة البند ٣٧ رافعة شوكيـــة عدد ٢ لتصبح القيمة ١٣٠٠٠ دينار سيف بدلا من ٦٤٠٠ دينار سيف واعفاء من كافة الرسوم .

٤٧ــ شركة صناعة المعدات الكهربائيـــة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــةبتاريخ ١٧ــ٩ــ١٩٩٤ لتعديل كمية عربات جريدوية تسير على اطارات كاوتشوك صب عدد ٢بقيمة ١٠٠٠ دينار ــ سيف لتصبح الكمية ٧ وبنفس القيمة والمسمى واعفاء الفرق في الكمية البالغ ٥ من كافــــة الرســـــوم .

٤٨ــ الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ونشات كهربائية وقطع غيار بقيمة ٥١٧٠٠ دينار سيف من كافة الرســـــوم وذلك لغايـــــــاتاستكمال الموجودات الثابتة لمشروع التوسع شريطــــة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد علـــىثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على مشروع التوسع .

٤٩ــ المؤسسة العربية للانتاج والتوزيع الفنـــي

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لتعديل البند المتضمن ستيريو رقمي بكامل معداته عـــدد ٢ ليصبح ستيوديو رقمي بكامل معداته عدد ٢ وتعديل اسم المؤسسة : ليصبح المؤسسة العربيـــة للانتاج والتوزيع الفني ــ السيد البـــير يوسف حداد بدلا من المؤسسة العربية للانتاج والتوزيع الفني ــ السيد يوسف حداد .

٥٠ــ الشركة الاردنية للصناعات النسيجية ــ السلــــــط .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكنات وقطع غيار بقيمة ١٨٤٠٠٠ دينار سيف مــن كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادها خـــلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشـــروعمشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٥١ــ شركة مصنع سلطان بلاستيك .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكنة طباعة اوفست وقطع غيار بقيمة ١٥١٨٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات التطوير والتحديث شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة علـــىمشروع التطوير والتحديث في الجريدة الرسمية .

٥٢ــ مؤسسة المراعي الغذائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكنات واجهزة وقطع غيار بقيمة ٦٩٣٧٥ دينار سيف من كافة الرسوم وذلـــك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادهـــا خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مـــنتاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديـــــا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٥٣ــ شركة احمد عيسى مراد واولاده الصناعية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاضافة انتاج اجهزة تكييف وتبريد ــ مكيفات ــ واجهـــــزة تدفئة ــ صوبات غاز ــ وفيديوهات الـــىالاعفاءات الممنوحة للشركة .
واعفاء ماكنات واجهزة وقطع غيـــار بقيمة٤٠٨٨٨٩ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايـــات استكمال الموجوداتالثابتة للمشروع شريطةانيتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع مشروعـــــــا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

ج ـ المشاريع القائمـــــــة

١ ـ الشركة المتحدة لصناعة السلفوكيماويات

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١٨ــ٩ــ١٩٩٤ لتوريد صاج ستنلس ستيـــل سماكات ودرجات مختلفة واعفاءه من كافةالرســـــوم .

٢ ـ الشركة المتحدة لصناعة العبوات الانبوبية

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢٨ــ٩ــ١٩٩٤ لتعديل البند ٤ــ١ ماكنة تعبئـــة عدد ١ التي تم اعفاءها بموجب كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٤٨٤ تاريخ ١٩ــ٦ــ١٩٩٣م ليصبح العدد ٢ وبنفس القيمة واعفاءه مـــنكافــــة الرســـــوم .

٣ ـ الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والاسلاكالكهربائيـــــــة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢٥ــ٩ــ١٩٩٤ لتعديل البنود المعفاة بكتاب وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٢٣٤ تاريخ ٣٠ــ٩ــ١٩٩٤ واعفاء ما تم تعديله من كافة الرســـــــوم .

٤ ـ المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٤ لتعديل البنود التي تم اعفاءهـــا بقرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ٣١ــ١٢ــ ١٩٩١ . واعفاءها من كافة الرسوم .

٥ ـ شركة الدخان والسجاير الدولية المساهمة العامـــة المحـــدودة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١٥ــ٨ــ١٩٩٤ . لتعديل البند ١ رافعات شوكية والتي تم اعفاءها بموجب كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٧٧ تاريـــــــــخ ٨ــ٣ــ١٩٩٤ لتصبح رافعاتشوكية مـــعماكنة شحن بطاريات عدد ٢ وبنفس القيمة واعفاءه من كافــــة الرســـــوم .

٦ ـ شركة مستشفى الاردن الحديث .

الموافقة على الطلبات المقدمة من الشركـــةعن الفترة من ٢١ــ٩ ـ ٢٥ــ٩ــ١٩٩٤الاعفاء المعدات والاجهزة واللوازم وقطع الغيار بالموجوداتالثابتة المستوردة بقيمة ٢٧٤٢٣٠ والموجودات الثابتـــة المصنعة محليا بقيمة ١٦٠٠٠ من كافـــــةالرســــــــوم .

٧ ـ شركة المصانع الاردنية للادوات الصحية

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١ــ١٠ــ١٩٩٤ لتعديل البند٣ قوالب تسنين عدد ٥٠ بقيمة ٢٠٫٠٠٠ دينار سيف والتي تـــماعفاءها بموجب كتاب وزير الصناعة والتجارة رقـــــم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٢٣٣ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٤ لتصبح قوالب تنظيف وبنفس العدد والقيمـــــــة واضافة ماكنات تسنين عدد ١٠ بقيمـــــة٤٠٠٠٠ دينار سيـــــف . وتعديل قيمة البند ٢ حوامل ملازم وسكاكين خاصة من ١٥٠ دينار لتصبح ١٥٠٠ دينار سيف واعفاءها من كافـــــة الرســـــوم .

٨ ـ شركة مصانع الخميرة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة والخاص بتوسيع المشروع بزيادة الطاقة الانتاجية ٤٠٪ واعفاء ماكنات والات وقطع غيار بقيمة ٤٠٠٢٥٠ دينار سيف من كافة الرسوم واعفاء ٢٥٪ مــــن الارباح الصافية للشركة لمدة سنتين تبدا من تاريخ بدء الانتاج بعد التوســـــع

٩ ـ شركة هاتف لصناعات الاتصالات السلكية واللاسلكية محدودة المسؤولية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١ــ١٠ــ١٩٩٤ لتعديل البنود رقم ١٤ــ٢ ماكنة تحكم بجهاز فحص الدوائر عدد ١ ، والبندرقم ١٥ــ٢ ماكنة فحص وظائف الهاتف عدد ١ والبند رقم ١٦ــ٢ ماكنة فحص الرقم المعادل لجرس الهاتـــــف عـــــدد ١ والبنـــــد رقـــــم ١٧ــ٢ ماكنة الضغط لجهاز فحص الدوائر عـــدد ١ والتي تم اعفاءها بموجـــب كتـــاب الاعفاء رقـــــم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٢١٧ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٤ ولتصبح القيمة الاجمالية للبنود اعلاه ٢٠٫٠٠٠ دينار سيف ، واعفاءها من كافـــة الرسوم .

١٠ـ الشركة الصناعية لانتاج الصابون .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة المتعلق باضافة انتاج مساحيق الغسيل الى الاعفاءات الممنوحة للشركة بموجب كتاب الاعفاء رقـــم٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٢١٦ تاريـــخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٤ . واعفاء ماكيناتواجهزة وقطعغيار بقيمة٥٧٦٧٣٠ دينار سيفمن كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتماستيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديامصدقا في الجريدة الرسميـــة .

١١ـ الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار ـ جامعة العلوم التطبيقية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٤ــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزةولوازم مخبريةوقطع غيار بقيمة ١٦١٫٩٣٨ دينار سيف من كافةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع . شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاثسنوات من تاريخاعتبار المشروع اقتصاديا فقط فـــي الجريدة الرسمية . واجهزة مختبرات الهندسية الصحية والبيئة والكيمياء السريرية والمرضية .

١٢ـ شركة فندق الضواحي رقم ـ٢ـ .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١٩ــ٩ــ١٩٩٤ لاعفاء لوازم ومعدات وقطع غيار بقيمة ٤٫٣٥٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتـــم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاثسنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسميـــــــة .

وتعديل بند معفى ليصبح مفاتيح واباريـــزمختلفة مع الاغطية للعلب عدد ٣٥٠٠ قطعة مـــع بقاء القيمة ثابته ـ صناعة محلية ـ .

١٣ـ شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمـــــارات التعليمية ـ جامعة فيلادلفيـــــا .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١٥ــ٨ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ولوازم مخبريـــة وقطع غيار بقيمة ١٨٠٫٨٠٤ دينار سيفمن كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد علـــىثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا فقط في الجريدة الرسمية .

١٤ـ شركة الموارد الصناعية م٠ع٠م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢٢ــ٩ــ١٩٩٤ لاعفاء صفيحةتسخينعدد ٢ بقيمة ١٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلكلغايات استكمالا المشروع ، شريطة ان يتم استيرادهـــا خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات مـــن تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريــــدة الرسمية . وتعديل بند معفى .

١٥ـ شركة عمر عبدالله دخقان وشركاه ـ منتجع وادي الاردن .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١٤ــ٨ــ١٩٩٤ لاعفاء اقشطة ناقلة بطول ٦٠٠م وبوزن ٤٫٥ طن وقطع غيار بقيمة ١٦٫٥٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمـــال المشروع ، شريطة ان يتم استيرادها خـــلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

١٦ـ الشركة العربية لصناعة المبيدات الزراعية م.م .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركــــة بتاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ولوازم وقطع غيار بقيمة ١٩ر٢٦٧ دينار سيف من كافـــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتـم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثـــلاثسنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقـــا في الجريدة الرسميـــة .

١٧ـ الشركة الاندلسية للخدمات السياحية ـ فندق عمان اوركيـــدا .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٥ـ٩ـ١٩٩٤ لتعديل البند رقم ٥ـ٣ الوارد في كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ر٣١ر٢ر١٦٤ تاريخ٨ـ٣ـ١٩٩٤ ليصبح جهاز ساتلايت مع ايريل مركزي عدد ١ بقيمة ٨٨٠٠ دينار سيف .

١٨ـ الشركة الاردنية المتحدة للاستثمار ـ جامعة عمان الاهليـــة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة مخبرية وقطـــع غيار بقيمة ١٥١ر٥٧٦ دينار سيف من كافةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثـــلاثسنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا فقط فـــي الجريدة الرسمية وتعديل بند معفى ليصبحبواتق قياس ٢٦ مم عدد ١٠ .

١٩ـ شركة العناية بصحة الطفل ـ مستشفىالعناية بصحـــة الطفـــــل .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٢٩ـ٩ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ولوازم وقطع غيار بقيمة ٢٦٤٠٠٠ دينار سيف من كافـــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد علىثـــلاثسنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقـــا في الجريدة الرسمية وتعديل بنود معفاة .

٢٠ـ شركة فنادق النبطي ـ فندق قلعـــةالنبطـــي .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٣ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ولوازم وقطـــع غيار بقيمة ٢٠٣ر٦٣١ر٢ دينار سيف من كافـــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثـــلاثسنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقـــا في الجريدة الرسمية .

٢١ـ شركة مستشفى الاردن الحديـــث .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ٢ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء مبردات ماء س/س كمية١٥ القيمة ٦٧٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم.

٢٢ـ المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة .

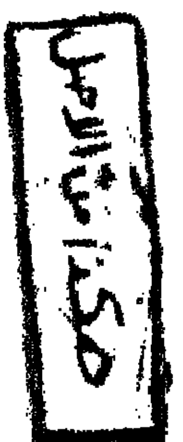
الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٢ـ١١ـ١٩٩٤ لاعفاء ماكنات واجهزة ومعدات وقطع غيار من كافة الرسوم .

٢٣ـ شركة مصانع البلاستيك الماسية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٥ـ١١ـ١٩٩٤ لاعفاء قوالب بقيمة ٠٠٠ر٢٧٠ من كافة الرســـوم .

٢٤ـ المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٩٤ لتعديل قيمة بند معفى واعفاء فرق في القيمة لبنود معفاة وتعديل كميـــات واعفاء اجهزة كهربائية جراحية من كافـــة الرسوم .



٢٥ـ الشركة الوطنية لصناعة الكلورين المساهمةالعامـــة المحدودة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء كيبلات واسلاك كهربائيـــة ـ صناعةمحلية بقيمة ٧٨٦٠٦ دينار سيفمن كافة الرســـوم .

٢٦ـ شركة سليـــم الزماروشركاه .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١ـ١١ـ١٩٩٤ لاعفاء دسكات قص من توابـــع ماكنة قص الرخام والجرانيت بقيمة ٢٥٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم .

٢٧ـ الشركة الاردنية الاوكرانية لصناعة الثلاجات

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٤ لتعديل قيمة البند ٣٧ رافعـــة شوكية عدد ٢ الواردة في كتاب الاعفاء رقم٦٢٠ـ٣١ـ٣٥٨ لتصبح القيمة ١٣٠٠٠ دينار سيف واعفاءه من كافـــة الرسوم .

٢٨ـ شركة صناعة المعدات الكهربائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــةبتاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٤ لتعديل كمية عربات جر يدويـــة تسير على اطارات كاوتشوك صب عدد ٢بقيمة ١٠٠٠ دينار سيف والتي تم اعفاءها بموجب كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ـ٣١ـ٢ـ٩٦٨ تاريـــخ٩ـ٨ـ١٩٩٤ لتصبح الكمية ٧ وبنفس القيمة والمسمى واعفاء الفرق في الكمية البالغ ٥ من كافةالرســـوم .

٢٩ـ مستشفى القواسمي التخصصي للامـــراض النسائية والتوليد وجراحتها .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٧ـ٨ـ١٩٩٤ لاعفاء معدات واجهزة ولوازم وقطع غيار بقيمة ٢٧٣٢٠ من كافة الرسوموذلك من اجل اكمال استيراد الموجودات الثابتة .

٣٠ـ شركة المفرق للصناعات الغذائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٧ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء ماكينات وقطع غيـــار بقيمة ١٣٢٠٠ دينار سيف من كافة الرسومشريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسميـــة .

٣١ـ الشركة الوطنية لصناعة الكلورين م.ع.م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٨ـ١٠ـ١٩٩٤ لتمديد فترة الاعفاء الممنوحة لاستيـــراد الموجـــودات الثابتـــة لمـــدة سنتيـــن اضافيتـــين تبـــدأ مـــن تاريـــخ ٢٧ـ٨ـ١٩٩٤ لغايـــة ٢٧ـ٨ـ١٩٩٦ , واعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار بقيمـــة ٠٠٠ر٣٣ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد عن فترة التمديد .

٣٢ـ الشركة العربية لصناعة الادوية ـ مشروع انتاج الادوية العشبية الطبية ـ .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٩ـ١٠ـ١٩٩٤ لتعديل البند ١ رافعة شوكيـــة وتوابعها عدد ٢ بقيمة ٤٢٠٠٠ دينار سيفليصبح البند رافعة شوكية وتوابعها + شاحن بطارية عدد ٢ وبنفس القيمة واعفاءه من كافـــةالرســـوم

٣٣ـ شركة الاردن للاستثمار السياحي ـ مشروعقرية الطيبـــة السياحـــي .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٥ـ٩ـ١٩٩٤ لاعفاء صناديق وعلب وحافظات طعام مختلفة الانواع باحجام واشكالمختلفةبقيمة ٠٠٠ر٢دينار سيف من كافةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتماستيرادهاخلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبـــار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريـــدةالرسميـــة وتعديـــل بنود معفـــاة .

٣٤ـ شركة الهدف الهندسية للصناعات الكهربائية

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٤ والمتضمن :
اولا : الموافقة على نقل موقع المصنع من منطقة مادبا الى مدينة الحسن الصناعية ـ اربد .
ثانيا : اعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار بقيمة ٥٢٫٨٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لاستكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٣٥ـ الشركة الدولية لانتاج الاقمشة

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٧ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار بقيمة ١٧٦١١ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٣٦ـ الشركة الدولية للبطاريات السائلة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكنات واجهزة وقطع غيار بقيمة ١٤١٣٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٣٧ـ شركة دلـة للاتصالات

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء اجهزة وقطع غيار بقيمة ٤٩٣١٣ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة أن يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا فقط في الجريدة الرسمية .

٣٨ـ الشركة العالمية لصناعة المنظفات .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لتعديل البند رقم ١ من كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ـ٣١ـ٢ـ٥٣٧ تاريخ ٣٠ـ٥ـ١٩٩٤ والمتضمن رافعة شوكية عدد ٢ بقيمة ٣٦٠٠٠ دينار سيف ليصبح رافعة شوكية عدد ٢ مع شاحن عدد ٢ وبطارية عدد ٢ بقيمة ٣٦٠٠٠ دينار سيف .

٣٩ـ الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء قبان ارضي الكتروني وقطع غيار بقيمة ٢٤٢٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة لمشروع التوسع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على مشروع التوسع .

٤٠ـ الشركة الوطنية للصناعات الهندسية م٠ع٠م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٧ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار بقيمة ٣٫٤٣٠٫٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية وتعديل بنود معفاه .

٤١ـ المؤسسة الدولية للغزل والنسيج

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء رافعات وقطع غيار بقيمة ٢٦٤٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٤٢ـ شركة الثلج والصودا والكازوز الاردنية ـ مشروع مدينة اربد .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء لوازم بناء الهنجر بقيمة ٩٠٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية . الكميات اللازمة لتصنيع الهنجر ـ تحت وضع الادخال المؤقت لحين التصنيع والتركيب والمطابقة الفعلية ـ .

٤٣ـ مستشفى الاردن الحديث .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار بقيمة ٦٠٥٠٠ من كافة الرسوم .

٤٤ـ الشركة الاستثمارية لجامعة الزيتونة الاردنية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار بقيمة ٢٤٧٦١١ من كافة الرسوم .

٤٥ـ مصنع عبدالحميد ابو شقره للعطور ومواد التجميل .

الموافقة على الطلب المقدم من المصنع بتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار بقيمة ١١٫٨٠٥ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٤٦ـ شركة فازي شاكر احمد وشركاه .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٩٤ لاضافة انتاج الابواب والشبابيك والقواطع والفريمات من الاكريليك والفايبرجلاس والفوم الى الغايات الصناعية الاصلية للمشروع .

٤٧ـ الشركة الدولية للصناعات الخزفية م٠ع٠م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩٤ لاعفاء لوازم ومعدات بقيمة ٤٩١٫٤٢٥ دينار سيف من كافة الرسوم . وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٤٨ـ شركة الصناعات الكيماوية والتعدينية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء معدات واجهزة بقيمة ٣٣٧٥٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة أن يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٤٩ـ الشركة المتحدة لصناعة العبوات الانبوبية

الموافقة على الطلب المقدم من الشركة لاعفاء ماكينات وقطع غيار بقيمة ٤٦٦٥٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٥٠ــ الشركة الاردنية للصناعات النسيجية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة لاعفاء لوازم بناء الهنجر بقيمة ١٣١٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشـــرقرار اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريـــــدة الرسمية . واعفاء المواد اللازمة بقيمة ١٣١٠٠٠ لبناء الهنجر تحت وضع الادخال المؤقت لحيـــــن التصنيع والمطابقة الفعلية .

٥١ــ شركة الكابلات الاردنية الحديثة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة لاعفاء ماكينات واجهزةوقطع غيار بقيمة٤١٠٦٤٨٣ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغايــــاتاستكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخنشر قرار اعتبارالمشروع مشروعا اقتصاديا مصدقـــا في الجريدة الرسمية .

٥٢ــ الشركة الاردنية القبرصية للصناعـــات الانشائيـــــــــة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة لتعديلبنود معفاة والمتضمنة قوالب بلاط حديديةوتوابعها باشكال وابعاد مختلفة لمكـــابس البلاط ،واقشطة ناقلة لجلايات البلاط ، وجهاز كمبيوتر .

٥٣ــ شركة الوادي الاخضر لصناعة الزيـــوتالنباتيـــــــــة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢٥ـــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار بقيمة ١٢٠٥٨٠٠ من كافة الرسوم .

٥٤ــ الشركة المتحدة للغزل والنسيج .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة لتعديل اسم الشركة ليصبح شركة المجموعة المتحدة للنسيج ومنحها الاعفاءات الضريبية والجمركية التي منحت الى الشركة المتحدة للغزلو النسيج .

٥٥ــ المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢٧ـــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء لوازم وادوات مسطرة القلب بقيمة ٨٠٠ر٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم ..

٥٦ــ شركة المجموعة المتحدة للنسيج .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٤ـــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعدات وقطـــع غيار بقيمة ١١٦٣٣ من كافة الرسوم .

٥٧ــ شركة التقنيات الهندسية المتطورة ذ٠م٠م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٥ـــ١٠ــ١٩٩٤ لتعديل قيمة العدد اليدويةالتي تم اعفاءها بموجب كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ـــ٣١ــ٢ــ٣١٧ تاريخ ١٠ــ٤ــ١٩٩٤ لتضبح ٢٠٠ر١٧١ دينار سيف بدلا من ٢٠٠ر١٥١ دينار واعفاء فرق القيمة البالغ ٠٠٠ر٢٠ دينار سيفمن كافــــــة الرســـــوم .

٥٨ــ الشركة العربيـــة الدوليـــة للتعليـــــم والاستثمـــــــار ـ جامعة العلوم التطبيقية

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة لاعفـــاء اجهـــزة اتصـــالات لاسلكيـــــة وقطع غيار بقيمة ١٦٥٠٠ دينار سيف مـنكافة الرسوم وذلك لغايات استكمال الموجودات الثابتة شريطةانيتماستيرادها خلالمدةلا تزيد علىثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشــــروع مشروعا اقتصاديا فقط في الجريـــــدة الرسميـــــــــة .

٥٩ــ شركة الاتحاد لصناعـــة الفـــــالات

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١ـــ١٠ــ١٩٩٤ المتضمن :

١ ــ الموافقة على مشروع التوسع للشركة لانتاجعجلات ومفصلات وزمبركات للغالات وزيادة الطاقة الانتاجية للمشروع .

٢ ــاعفاء اجهزة وماكينات وقطع غيار بقيمة ٩٩٥ر١٧٤ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لمشروعالتوسع شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيدعلى ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسع في الجريدة الرسمية .

٣ ــ اعفاء ما يعادل ٢٥٪ من الارباح الصافيـــةللمشروع من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين تبدا من تاريخ بدء الانتاج الفعلي بعد التوســــــع .

٦٠ــ مؤسسة عدن لصناعـــة الرخام .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٣١ـــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء اجهزة ومعـــدات والات بقيمة ٥١٦٠٠ من كافـــة الرسوم .

٦١ــ العربية للصناعات الكهربائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢ـــ١١ــ١٩٩٤ لاعفاء فرق القيمة البالغ ٢٧١١٩ دينار سيف للموجودات الثابتة من كافـــةالرسوم والتي تم اعفاءها بموجب كتاب الاعفاء رقـــم ٦٢٠ـــ٣١ــ٢ــ١٠١٨ تاريـــــخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٤ م .

٦٢ــ الشركة الوطنية شفا للتصنيع الغذائي .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ١٨ـــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء رافعات شوكية ولوازمها من شاحن بطارية ، وبطارية بقيمة ١٦٥٠٠دينار سيف من كافة الرسوم .

٦٣ــ شركةالتوفيق للفنادق ــ فندق نزال الكبير.

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة لاعفاء ماكنات واجهزة وقطع غيار بقيمـــة ١٣٤٦٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغاياتاستكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتـــم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثـــــلاثسنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعـــا اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية . وتعديل بنود معفاة .

٦٤ــ شركة الشرق الاوسط للصناعات الهندسيةوالالكترونيـــــــة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة لاعفاء ماكينات واجهـــزة وقطع غيار بقيمة ٤٩٤٥٠٠٠ دينار سيف من كافة الرسوم وذلك لغاياتاستكمال الموجودات الثابتة للمشروع شريطة ان يتـــم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديـــا مصدقا في الجريدة الرسمية .

٦٥ــ الشركة الوطنية للصناعات الانشائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٢٤ـــ١٠ــ١٩٩٤ لاعفاء مواد ومعدات وقطـــع غيار من كافة الرسوم .

٦٦ــ الشركة العربية لصناعة الورق الصحي م٠م

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــــة بتاريخ ٨ـــ١١ــ١٩٩٤ لتعديل البند رقم ٢٥ الوارد في كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ـــ٣١ــ٢ــ١٨٧١٥تاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٢ ليصبح كوابل كهربائية متنوعة للماكنات ــ صناعة محليـــــة .

٦٧ــ شركة الزي لصناعة الالبسة الجاهزة .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٤ لتعديل البند الرابع الوارد في كتاب الاعفاء رقم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ٢٨٤تاريخ٢٧ــ١٢ــ١٩٩٣ ليصبح تجهيزات ومعدات قســم الكبس والكـــوي .

٦٨ــ شركة مستشفى ابن الهيثــم .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار بقيمة ٢٥٥٥٣٥٠ دينار سيف من كافة الرســوم وذلـــــــكلغايات استكمال الموجودات الثابتة للمشروع، شريطة ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيـد علـــىثلاث ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا في الجريـــــدةالرسمية وتعديل بنود معفاة .

٦٩ــ مؤسسة الخليج للمواد الغذائية .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٤ لاعفاء معدات ولوازم صناعية بقيمة ٢٠,٠٠٠ دينار سيف من كافـــةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتــم استيرادها خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسميــــة .

٧٠ــ شركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوتالنباتيــــــــة م٠ع٠م .

الموافقة على الطلب المقدم من الشركـــة بتاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٤ لاعفاء الات ومعدات وقطــع غيار بقيمة ١٠٩٨٣٥ دينار سيف من كافةالرسوم وذلك لغايات استكمال المشروع شريطة ان يتم استيرادها خلال فترة زمنية لا تزيد علــــىثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا مصدقا في الجريدة الرسمية وتعديل بنود معفاة .

د ــ مشاريع بدء الانتـــاج .

١ ــ شركة النعمة للصناعات الغذائية .

ترى اللجنة بأن يتم منح الشركة فترة انتاجتجريبي لمدة ٤ اشهر تبدا من تاريخ ١ــ٣ــ١٩٩٤ على ان يكون تاريخ بدء الانتاج التجاري الفعليهو ١ــ٧ــ١٩٩٤ وتنتهي بتاريخ ١ــ٧ــ١٩٩٩م .

٢ ــ شركة الكوكا كولا ــ الشركة الوطنية لصناعة وتعبئة المشروبات الغازية والمواد الغذائية .

ترى اللجنة ما يلــــي :

١ ــ منح الشركة فترة انتاج تجريبي لمدة اربعةاشهر تبدامن ١١ــ٦ــ١٩٩٤ وتنتهـي بتاريـــــخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٤ إستنادا للمادة ١٦ الفقرةــ ج ــ من قانون تشجيـــع الاستثمــار .

٢ ــ منح الشركة اعفاء ضريبي لمدة خمس سنواتتبدأ من تاريـــخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٤ وتنتهـى بتاريـــخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٩ استنادا للمادة ١٦ الفقرةــاــ من قانون تشجيع الاستثمار .

٣ ــشركة التقنية العربية للصناعات البلاستيكية.

ترى اللجنة بان يتم منح الشركة فترة انتاجتجريبي لمدة اربعة اشهر من تاريخ ٣ــ١ــ١٩٩٤ بموجب المادة ١١٦ الفقرة ج من قانون تشجيـــعالاستثمار لعام ١٩٨٧ وتعديلاته لعام ١٩٨٨ على ان يكون تاريخ بدء الانتاج الفعلي هو ٣ــ٥ــ١٩٩٤ ومنح الشركة الاعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات يبدامن تاريخ ٣ــ٥ــ١٩٩٤ وينتهي بتاريخ٣ــ٥ــ١٩٩٩ .

٤ ــ مصنع شركة البتراء للبلاستيـــــك .

ترى اللجنة ما يلي : ــ

١ ــ أعفاء ٢٥٪ من الارباح الصافية للمشروع استنادالمادة ١٧ الفقرةــاــ من القانون .

٢ ــ اعفاء الموجودات الثابتة التي تستوردلغايات التوسع في المشروع من رسوم ــ الاستيراد ، الجمارك، الاضافية الاخرى ــ شريطـــةان يتم استيراد هذه الموجودات خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريـــخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتوسع في الجريـــدة الرسمية .

المواصفـــــات القياسيــــة

١ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفاتالقياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ الدهان ــ الطلاء ــ والورنيش ــ الدهانات المائية والمستحلبة ــ لتكون بديلة لنفــس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٠ ــ . — رقـــم ٣١ لعام ١٩٩٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعــد نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكـــن الحصول على هــــذهالمواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

---

٢ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفاتالقياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ المواد الانشائية ــ البلاط الاسمنتـــــي ــ لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــام ١٩٩٢ ــ . — رقـــم ٤٥ لعام ١٩٤ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعــد نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكـــن الحصول على هــــذهالمواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

---

٣ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفاتالقياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ الخضار ومنتجاتها ــ البازيلا الخضـــراء المجمدة بالطريقة السريعة ــ لتكـــون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ — رقم ٣٨١ لعام ١٩٩٤

٢ ــ الخضار ومنتجاتها ــ السبانخ المجمـــدة بالطريقة السريعة ــ لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ . — رقم ٤٦٣ لعام ١٩٩٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعــد نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكـــن الحصول على هــــذهالمواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

٤ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ المواد العازلة ــ الاساس الاسفلتي المستعمل في اعمال الاسقف واعمال عزل الرطوبة والماء ــ لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ . — رقم ٦٨٤ لعام ٩٤

٢ ــ المواد العازلة الاسفلت المستخدم للاسقف لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ . — رقم ٧٠٩ لعام ٩٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

---

٥ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ المواد العازلة ــ الملاط الاسفلتي للاسقف ــ لتكون بديلة لنفس المواصفة ــ الصادرة عام ١٩٩٠ ــ . — رقم ٧٣٠ لعام ١٩٩٤

٢ ــ المواد العازلة ــ الطلاء الاسفلتي للاسقف الخالي من الاسبست ــ لتكن بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ . — رقم ٧٤٩ لعام ١٩٩٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

---

٦ ــ قرر وزير الصناعة والتجارة استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات التالية : ــ

١ ــ الزيوت المعدنية ــ الزيوت المعدنية العازلة الجديدة المستعملة في المحولات والمفاتيح الكهربائية . — رقم ٩٩٣ لعام ١٩٩٤ .

كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

هكذا من الاصل

البنك المركزي الاردني ـ عمان

بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي بتاريخ ٣٠ــ١١ــ١٩٩٤ م .

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٠ر٤٧١ر٢٦٩
حقوق السحب الخاصة		٦٩٩ر٠٩٩
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة		٩٥٣ر١١٣ر٤٢٥
اذونات خزينة اجنبية		٣ر٠٣٥ر٠٩٨
سندات بعملات اجنبية		١٥٣ر١٤٨ر٨١٤
موجودات اتفاقات التبادل		١٤٦ر٩١٥ر٩٨١
موجودات اخرى بعملات اجنبيه		٤١٦ر٦٤٣ر٥٣٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٧٥٧ر٢٥٨
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		٦٥ر٦٠٣ر٠٨٠
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٥٢٧ر٩٠٠ر٠٩٠	
سلف واسناد مخصومة	٩٣٥ر٩٤٠ر٩٣٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٢٥ر٧١٥ر٩١٠	١ر١٩١ر٠٠٦ر٦٣٦
مجموع الموجودات		٣ر٠٣١ر٨٩٤ر١٩٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٠ر٠١٥ر٠٣٧

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر١١٩ر٣٨٢ر٨٢٩
حسابات جارية وودائع بالدينار		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٩٢ر٢٢٠ر٧٣٢	
البنوك المرخصة	٥٠٣ر١٠٠ر٥٨١	
شهادات الايداع	٢٩٧ر٧٤٠ر٤٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢ر٣١٣ر٤٧٦	
الحسابات الاخرى	٢ر٧٤٢ر٠٩٣	٩٦٨ر١١٦ر٨٨٢
حسابات جارية وودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
ودائع البنوك المرخصة	٥٦٦ر٠٩١ر١٥١	
شهادات ايداع البنوك المرخصة	١٤١ر٩٤٤ر٤٠٠	
ودائع اخرى	١٣٣ر٨٤١ر٤١٤	٨٤١ر٨٧٦ر٩٦٥
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦٥ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخرى		٤٥ر٨٢٥ر٤٣٤
راس المال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصات		٣٢ر١٤٤ر٠٧٣
مجموع المطلوبات		٣ر٠٣١ر٨٩٤ر١٩٧
الاعتمادات المستندية		١٠٠ر٠١٥ر٠٣٧

نائب المحافظ
وليد اسعد خير الله

نائب المحافظ
د . ميشيل مارتو

المحافظ
د . محمد سعيد النابلسي

المحامــون الشرعيـــون

دفع السادة المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٤ .

قاضـــي القضـــــاة
عز الدين الخطيــــب التميمي

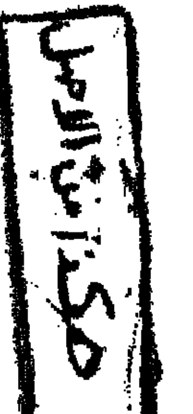
اسم المحامـــي	اسم المحامـــي
١ — احمد صالح العمــوش	٨ — خلف محمود خلف بني هاني
٢ — محمد احمد خليـــل زوقش	٩ — ماهر زين الدين ابو طــوق
٣ — رنده فريد هاشم مفتش	١٠— علي محمد منصور القضاه
٤ — حنان احمد عبدالقــادر	١١— علي فضيل الطلافيـــح
٥ — سليمان جميــل ابو هلالــــه	١٢— المحامي عبدالعزيز صقــر
٦ — احمد سالم سليمان	١٣— عبدالــرحيم حمزة الطوباسي
٧ — محمد علي العــــوران	

المطالبـــــــات
اعـــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونيـــةالاردنية — البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هـــو مستحق عليهم للبنك التعاوني — خلال ٦٠ يومـــا منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ــب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اسم المدينـــن	المبالغ المستحقة
١ — محمد خباص القطمـــان	٦٦٢
٢ — عرســـان صيتـــان	١٤٥
٣ — محمد علـــي الزواهـــي	٥٠٥
٤ — الشيخ حمـــاده الفواز	١٢٦٠
٥ — بدر عايد نمر القصـــير	٥٢٦
٦ — فهـــد فنش	٣٣٨
٧ — صياح محمد العـــون	٥٧٤
٨ — عبدالله حويـــل القطمـــان	١٤٥
٩ — عايد علي لافي زيادنــــه	٢٨٥
١٠— حسين محمد زيغان	٢٥٥
١١— محمد سليمان الراجوري	٢٠١٣
١٢— الشيخ كنوش العلــــوان	٤٧٠٠
١٣— رفيفان خالـــد الخريشه	١٧٧٥
١٤— مفامس مفلح مفامس	٤٢٠
١٥— عبدالكريم جبر فرج الله	١٢٨٠
١٦— الشيخ هايل فريوان السرور	٢٦٠٧٢
١٧— نعيم ناجـــي ارشيد	١٧٦٠
١٨— نعيم ناجي ارشيد	١٦٥٠
١٩— احمد منصور الحوت	٤٣٩٩



اعـــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين لجمعية ... منطقة الطوال التعاونيه الزراعيه بحب ... المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمـــةالتعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسميةوالا سنضطر اسفين الحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦ ... القانون ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريةرقم ٦ لسنــــــة ١٩٥٣ .

الاســـــم	المبلـــغ فلس	دينار
احمد نزال احمـــــــد قاســـم	٦٣١	٥٣٢١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصده ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصـــوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــــة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانـــون ضريبــــةالدخــل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ منقانون ضريبـــــةالدخل رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الامــوال الاميرية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــل
منصـــور حداديـــن

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عادل حسين علي الصفدي	٠٠٠	٠٨٤	٩٢—٩١
عبدالعزيز اسماعيل حسن ابو زينه	٠٠٠	٢٠٠	٩٠—٨٨
منهل ايوب منصور زريقات	٠٠٠	٣٠٤٠	٨٨—٨٦
علي حسين اسماعيل العابدي	٠٠٠	١٢٥	٩٢
غالب حسن محمد سعيد صباريني	٠٠٠	٨٠٠	٨٤—٨١
فاطمة اسماعيل قلبان قمـــق	٠٠٠	٠٤٥	٨١—٨٠
طلال عيده كامل ملحـــس	٠٠٠	٠٧٠	٩١—٨٩
فريد خليـــل عبد دوانـــي	٠٠٠	٠٧٥	٩٣—٩٢
خالد صبحي اسعد شحروري	٠٠٠	٥٦٤	٧٧
رايق كامل صادق صالح	٤٠٠	٦٨٦	٩١—٩٠
وزيرة مهاجر باكير نبلوق	٠٠٠	١٢٧٢	٨١—٨٠
عبدالقادر حمدي الكيالـــي	٢١٤	٠١٦١	٨٠
علي عبدالرحمن ابراهيم صندوقه	٠٠٠	١٨٦٦	٨٩—٨٨
معن هشام بدر الدين ظبيان	٠٠٠	٨٨٨٠	٨٥
عيسى ناصر محمد البكري	٠٠٠	٥٦٩	٩١—٩٠
رفيق حسن عيد الصراوي	٠٠٠	٢٥٠	٨٩—٨٧
قاسم حسين عبدالقادر برهومه	٣٠٠	٠٣٦	٨١—٨٠
فاطمة محمد درويش ورده	٠٠٠	١٩٠٠	٩٣—٩٠
محمد محمود عيسى السليحي	٠٠٠	٠٣٢	٩٠—٨٩
ابراهيم احمد محمد ابو السعود	٠٠٠	١٠٤	٩١—٩٠
عبدالمجيد عبدالفتاح مشعل	٠٠٠	٧١٠	٨٤
نبيل انطوان عبد النور عطاالله	٠٠٠	١٤٣	٩٢
هنريت حنا بطرس حنا شاهين	٠٠٠	٠٥٠	٩١
عبدالله داوود عبادي المرزوق	٠٠٠	٣٨٥	٨٤
نجوى طه شحده المحتسب	٠٠٠	٥٠٠	٩١

اعــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصـــوص عليها بموجــب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــــة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانـــون ضريبــــةالدخــــل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ منقانون ضريبــــةالدخل رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الامــوال الاميرية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

منصــــور حداديــــن
مدير عام دائرة ضريبة الدخــل

الاســــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
لوريس موسى الكرادشه	٤٢٨	١٢٩	٩٠—٨٨
عوض عطاالله محمد ابو كف	٥٦٠	٥٩٨	٩٣—٩٠
بهجت فضل سليم ابو الزلف	٩٦٤	٢٠٥	٩٣—٨٩
سمير جبر عبده نصار	١٠٠	٠٨٩	٩١
شريف سليمان ابراهيم النجار	٣٠٠	٨٣٣	٩٢—٨٤
اسماء خلف يوسف الكرادشه	٠٠٠	٠٥٩	٩٢—٩١
ابراهيم عبدالله الشويحات	٥٠٥	١١٢١	٩٣—٨٥
ابراهيم محمود محمد ابو لوز	٦٧٠	٠٧٦	٩٢—٩١
احمد عبدالرحمن عوض‌الله زيدان	٤٤٥	٠٦٠	٨١—٧٩
محمد عطوان سليم الخواطره	٨٣٠	١٣٤	٨٨—٧٦
فارس شكري البجالي	٥٧٥	٠٧٣	٨٩—٨٨
حنان احمد عبدالرحمن زيدان	٤٠٠	٠٥٩	٩٢—٩١
فارس حنا متري الخزوز	٢٠٠	٢٤٦	٩٢—٨٧
عيسى فرحان عيسى الخزوز	٤٠٨	١٠٤	٩٢—٩١
رياض فرحان عيسى الخزوز	٠٦٢	١٨٤	٩٢—٩١
زكي خليــل سلمان الفرح	٨٠٠	٨٣٣	٨٢
خميس سعيد مهاوش	٥٢٦	٠٦٤	٧١—٦٨
زيد سعيد مصطفى مهاوش	٤٠٠	٤٠٠	٩١
موسى محمد سليمان بن سعيدا	٧٠٠	١٢٧	٩٣—٩٢
حسن فوزي عبدالرحمن جابر	٣٠٠	٠٢٥	٩٣
عبدالكريــم علي ارخيص الوليدات	٣١٠	٠٣٧	٩٢
وليد عطلهحسين ابو البندوره	٨٠٠	٠١٤	٩٠
كامل جريس جميل الطوال	٠٠٠	٤٠٠	٩١—٨٨
خليل احمد سلمان ابو كف	٠٠٠	٠٥٠	٩٣
خالد محمد خالد جمهور	٠٠٠	٠٤٥	٩٣
سالم محمد سالم الشخاتره	٦٠٠	٠٢٨	٩٢
عبدالمجيد خالد يونس النوباني	٧٠٠	٠٢٩	٩٣
يوسف سليم سالم ابو صليح	٦٠٠	٠٦٠	٨٨
نهى يعقوب دخل‌الله الكرادشه	٧٩٠	١٠٢١	٩٣—٨١
محمد نهار مطيوي السيوف	٩٨٠	١١٩	٩٣—٩٠
محمد احمد خليل حريزات	٦٠٠	١١٦	٩٣—٩٠
عبدالله محمد صالح الزميلي	٢٢٥	٠٥١	٨٧
محمد علي مسلم المليطي	٦٠٠	٠٩٢	٩٣

مطالبــــــــــة

يتحقق على شركة معرض الفيحاء للتجارة والنوفوتية مبلغ ٧٥٠ سبعماية وخمسين دينارا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ٢٤ـــ١٠ـــ١٩٩٤.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عـــام الجمــارك

مطالبــــــــــة

يتحقق على فخري بركات ــ مبلغ ٥٣٣ خمسمايةوثلاثة وثلاثين دينارا و ٢٧٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١١٦ـــ٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عـــام الجمــارك

مطالبــــــــــة

يتحقق على زين جعفر حرب ، مبلغ ١٩٨٩٥ تسعةعشر الفا وثمانماية وخمسة وتسعين دينارا و ٩٧٠فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحـــاب العلاقة بالنشر بالصحف المحليـــة .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عـــام الجمــارك

مطالبــــــــــة

يتحقق على السيد هاني اكرم احمد عثمان ــ مبلغ٣٢٠٧٥ اثنينو ثلاثين الفا وخمسة وسبعين دينارا و٨٧٥ فلسا سندا لقرار التحصيـــل المبلــغ لاصحـــابالعلاقة بعدد صحيفة الراي الصادرة بتاريـــخ ١٥ـــ٩ـــ١٩٩٤ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عـــام الجمــارك

مطالبــــــــــة

يتحقق على السادة الشركة الاردنية لتنمية التجارةمبلغ ١٨٩٤ الف وثمانماية واربعة وتسعين دينارا و٢٠٠ فلس سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقـــة بالنشر في صحيفة الراي الصادرة بتاريـــخ ٢٥ـــ١٠ـــ١٩٩٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عـــام الجمــارك

مطالبــــــــــة

يتحقق على عمر سلمان غنيم غانم مبلغ ٤٢٠ اربعماية وعشرين دينارا سندا لقرار التحصيل المبلــغ لاصحاب العلاقـــة بالنشر في عدد صحيفة الـــراي الصادر بتاريخ ٢٥ـــ١٠ـــ١٩٩٤ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عـــام الجمــارك

مطالبة

يتحقق على السادة شركة مقبل التجارية مبلغ ٥١٥١٦ واحد وخمسين الفا وخمسماية وستة عشر دينارا و ٩٩٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على عامر علي موسى مبلغ ٢٣٤٦ الفين وثلاثماية وستة واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٣٥—٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على السادة المؤسسة الاردنية الالمانية للالمنيوم مبلغ ١٤٣٢٫٢٠٠ الف واربعماية واثنين وثلاثين دينارا و ٢٠٠ فلس سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢٢—١٠—١٩٩٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على فؤاد سليمان سالم ابو مغنم مبلغ ٥١٩ خمسماية وتسعة عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٣—٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على كل من :

١ — ثامر محمود محمد سعيد

٢ — صبحي عباس فاضل علي

مبلغ ٢٧٨٤ الفين وسبعماية واربعة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٧—٩٤ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على سميح يعقوب سلمان غنام مبلغ ٤٠٧ اربعماية وسبعة دنانير و ٣٢٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦—٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على كل من :

١ — شركة ديزاين سنتر .

٢ — شركة الصعوب للتخليص .

مبلغ ٣٠٨١ ثلاثة الاف وواحد وثمانين دينارا و ٥٤٠ سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٠١—٩١ والاستئنافية رقم ٢٠٣—٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسميه تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على علي محمود عوض ابو هضيب مبلغ ٢٢٥٦ الفين ومايتين وستة وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٥—٩٣ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على يوسف نايف شكري حداد مبلغ ٥٨٣ خمسماية وثلاثة وثمانين دينارا و ١٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤٨—٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على رياض ابراهيم محمد المصري مبلغ ٤٣٠ اربعماية وثلاثين دينارا و ٤٨٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١١٤—٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلة بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبه

يتحقق على قاسم علي موسى مبلغ ٥٣٦ خمسماية وستة وثلاثين دينارا و ٣٥٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥٨—٩٤ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبـــــــــــــة

يتحقق على شركة الحاج داود السمهوري مبلغ ٢٥٨٢ الفين وخمسماية واثنين وثمانين دينارا سنـــدا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٥٩ـــ٩٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خــلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيـــــة .

مديـــر عــــام الجمـــارك

اعــــــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقره ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع العقبة خلال مدة اقصاها ٦٠ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــــي الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

الاســــم	صفته	الفرع	المبلــغ دينار	فلس
يوسف عطاالله صبيح النعيمات	مديـــن	العقبة	١٦٩	٥٤٥

مدير عام بنـــك الاسكـــان

اعــــــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع البخارية خلال مدة اقصاها ٦٠ ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــــي الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

الاســــم	صفته	الفرع	المبلــغ دينار	فلس
مروان قاسم عوض القصاروه	مديـــن	فرع البخارية	١٠٠٣	٠٠٠

مدير عام بنـــك الاسكـــان

الإعلانات

اعــــــــــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الاردنية للادارة العامة كجمعية عادية بموجب النظام الاساسي المقدم الي مع طلبهم وذلك بالاستناد لاحكام قانـــــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك اعتبارا من الرابع من كانون الاول لعام اربعة وتسعين وتسعمائة والـــف .

سلامــــــه حمـــــاد
وزيـــر الداخليـــــة

اعــــــــــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعيـــــة اصدقاء السياحة كجمعية عادية تتمشى واحكام النظام الاساسي المقدم الي مع طلبهم وذلك بالاستناد لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه اعتبارا من الحادي عشر من شهر كانون اول لعام اربعة وتسعين وتسعمائة والف .

سلامــــــه حمـــــاد
وزيـــر الداخليـــــة

اعــــــــــــلان

يعلن انه قد تم تسجيل دار حضانة مدرســـــة الامل للصم ـــ الزرقاء تحت الرقم ٦٣٢ في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٤ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمـــد الصقـــــور
وزيـــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة

اعــــــــــــلان

يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة واربعــــة وتسعــــين ميلاديه تم تسجيل جمعية الحسين الخيرية لابناء الجنوب ـــ محافظة المفرق تحـــت رقـــــــم ـــ ١١٢٩ ـــ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقـــم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

الدكتور محمـــد الصقـــــور
وزيـــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة

اعــــــــــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة واربعـــــة وتسعــــين ميلادية تم تسجيل جمعية رعايـــــة اليتيم الخـــيرية ـــ محافظــــــــة البلقـــــاء تحت رقـــــم ـــ ١١٣٠ ـــ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقـــم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

الدكتور محمـــد الصقـــــور
وزيـــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة

اعــــــــــــلان

يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة واربعــــة وتسعــــين ميلادية تم تسجيل جمعية صقر قريش الخيرية للسيدات ـــ محافظة العاصمـــــة تحـــت رقـــــم ـــ ١١٣١ ـــ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــــة رقـــم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ .

وزيـــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة
الدكتور محمـــد الصقـــــور

اعــــــــــــلان

يعلن انه قد تم تسجيل دار حضانة المحبة ـــ الزرقاء تحت الرقم ٦٣٣ في اليوم الحادي والعشرين مـــن شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٤م وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمـــد الصقـــــور
وزيـــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة

اعلان

تقرر حل نادي صخرة الجديد الرياضي الثقافي الاجتماعي – محافظة عجلون ، والمسجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم ٥٣١ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٤ وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لموظفي التربية والتعليم في محافظة الكرك والويتها متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – الكرك .

قد سجلت تحت رقم – ١٧٢٩ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الحسن التعاونية لاسكان موظفي الجمعية العلمية الملكية محدودة المسؤولية – عمان .

قد سجلت تحت رقم – ١٧٣٠ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٤ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية المال التعاونية لاسكان موظفي وزارة المالية والموازنة محدودة المسؤولية – عمان .

قد سجلت تحت رقم – ١٧٣١ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٤ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي بلدية الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية – الزرقاء .

قد سجلت تحت رقم – ١٧٣٢ – بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٤ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر الغاء تسجيل الجمعية الاردنية التعاونية للخدمات الانسانية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

امر تسوية
صادر بمقتضى المادة – ٥ – من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي والمياه سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض ٤ والقطعه رقم ١ من حوض ٣ من اراضي قرية دير عجلون التابعة لمحافظة جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ١–١٢–١٩٩٤ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض ٤ والقطعه رقم ١ من حوض ٣ من اراضي قرية دير عجلون التابعة لمحافظة جرش على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جرش ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية
صادر بمقتضى المادة – ٥ – من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي والمياه سيشرع به في اراضي الطفيلة في القطعتين ١٧ ، ٣٧ للحوضين ٧٤ ، ٥٨ على التوالي التابعة لمحافظة الطفيلة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم ١٥–١١–١٩٩٤ .

الوصف : القطعتين رقم ١٧ ، ٣٧ من الحوضين رقم ٧٤ ، ٥٨ على التوالي من اراضي قرية الطفيلة التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاء هــــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــــات العــــدد
فواز زريقات	كرتونة تحتوي على ترانزق — اثنين
جـــــلال الطبيسي	قرص جهاز ستالايت — فيبر جلاس
حسان سعيد بركات	ماكسميلي نوع مورتــــا
شركة المواد الزراعية	كرتونة صغيرة تحتوي على بذور زراعية

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاءالمدرجة بادناه قد مضي على وجودها في جمرك عمــــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاء هــــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــــة	المحتويات — العــدد
الشركة الاهلية للخدمات الفنية والصناعية	قطع غيار سيارات مستعملة

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاء هــــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات — العــــدد
طلال علي حسن	فيديو سوني عرض ١
احمد مصباح ابو غــــره	شريــط كاست ٣٨
يوسف عيسى حسن	شريط فيديو ١٢
محمد الحمــــدان	جهاز فاكس ١
عبدالله ابراهيم ابو ملوش	فرن غاز مستعمل جدا ١
سامي منير توالة	كولر ماء مستعمل جدا ١

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاء هــــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات — العــــدد
احمد محمد عوده	شريط فيديو — ٥
حليمه حسن عوده	فرن ميكرويف ١
اسماعيل سعيد عصفور	شريط فيديو ١
ضيف الله الحمــود	روديتر سيارة ١
محمد جودت ابو خالـــد	فيديو ، ثريا مع مروحه ٢
معين محمد اميــن	مكيــــاج مختلـــف
مخلــــف نايــــف	قطع غيار تلفزيون دكمه ١٠ كغم

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاء هــــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــات — العدد
AZALASPIMIZZOC روز ســــــب	صحن ستالايت — دش — ثلاثة اكياس بلاستيك — حقائب — تحتوي على البسه تجارية واحذية تجارية ، لعبة اطفال ، لوحة الكترونية ، شماسي عدد ٢ ، كريمات ،احذية رياضية .

اعــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاء هــــــذه المـــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات — العــــدد
وجدي النمــــري	جهاز مودم فاكــــس
زياد احمد يوسف الصمادي	لوحة مودم
شركة تجارة اجهزة الاقمار الصناعية	بوسترات دعايــــه
خالد محمد علي الخضوري	لوحــــة مودم

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــــاء هــــــــذه المـــــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــات — العـــــدد
محمد خالد مرور العتــوم	كرتونة مبيد حشري عدد ٢

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــــاء هــــــــذه المـــــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــاتـ العـــــدد
طلال اسحاق النوايسه	شريط فيديو عدد ٥
سفيان احمـــــد	تلفون منزل عدد ١
محمد رحيل مطيري	شريط فيديو عدد ٣
مشهور محمود حامد	شريط فيديو عدد ٣٥
عادل سليـــــم محمد خليل	الة طابعة ، ثلاجة سانيو ٨ قدم ٢
بسام زهير محمد	تلفـــــون بناسونك ١

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــــاء هــــــــذه المـــــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــاتـ العـــــدد
معاوية علي الزعبي	مسجل سوني ١
حسين عبدالكريـــــم	لفـــة ورق جدران ٤
نايف محمد صالح	دينمو ماء ، مكوى كهربائي ٣
محمود عبدالقادر	اكس سيارة ١

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخلبص عليها قبل انتهـــــاء هــــــــذه المـــــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات — العـــــدد
محمود محمد حميـــــد	فرن غـــاز ١
محمد نادر احمد	شريط فيديو ٦
سليـــم صلبوخ الرويلي	راس ماتور سيارة ١
عبدالكريم محمد علي	راديو مستعمـــــل ٢

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون.المذكور اذا لـــــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــــاء هــــــــذه المـــــــدة .

دائــرة الجمــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات — العـــــدد
صادق جمعه	جنط سيارة عدد ١
جاسم محمد سعيـــــد	١٢ طقم رنق سيـــــارة
محمد عطيه حسن	سلف جرافه مستعمل
احمد حسن ، ظاهر حسن	راس ماتور شحن عدد ٦ ، غطاء راس ماتور ٦
خميس مناع درويش	جنط مستعمـــــل عدد ٢
مثنى حيدر جاسم	١ جنـــــط سيارة
توفيق ذياب محمـــــد	ساعة اوكسجين ، عامود توازن ، ماكنة حفر
عـــلاء عبود	تختايه عدد ٤ ، قصص مواسير
سامر وليد شاهين	٤ بلنجــر سيارة جديد
محمد حســـين	٢ جنط سيـــــــارة
رياض هادي محمـــــد	بخاخ ديزل عدد ٣ ، بخاخ ديزل صغير عدد ٤
جعفر عبدالجبار	جهاز تلفون لاسلكي ٢ ، تلفون عادي كبسات
وليد محمـــــود	جنط سيارة عدد ٢
سيف الدين ادم نصر	٢٧ زطمة بريك ، بيله عجل جديدة
عدنان محمد جاســـــم	راس فيديو عـــــدد ١
باسم محمد ابو نور صالح	تختاية مستعملة ، ١٧٠ سنفرة حديد
جودت فالح حسن	١٠ ازواج قالب ورد نحاسية .
محمود خلـــف	شريط فيديـــــو عدد ٦
جهان محمود يحيى	جهاز فيديو مستعمـــــل

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون‌الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحـــب العلاقـــة	المحتويـــات ــ العدد
عيسى نجيب‌عليـبـل	شريط فيديو عدد ٧
زهـــير عواد صالـــح	شريط فيديو عـــــــدد ٥
فاضل الحميد	علبة زيت شعر حجم صغير عدد ١٨
تاج محمـــــد	زجاجة مسك عدد ١٢ ، زيت شعر عدد ٣٦
عادل فرحان سنقرط	جهاز تلفـــون منزلي
عبدالله عـــــواد	طقم بريـــك سيارة عدد ١
يوسف محمد ابراهيم	صوبة غـــاز عـــدد ١
محمد منصور فرحـــان	شريط فيديـــو عـــدد ٩
عبدالله علي العطـــوي	شريط فيديـــو عـــــدد ٦
حســـين بطـــي	شريط فيديـــو عـــــدد ٥
رمزي سليـــم محمود	زجاجة ضوء عدد ٢، غماز عدد ١،بور زيت عدد ١

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون‌الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحـــب العلاقـــة	نوع السيارة ــ موديلها
مجهـــــول	بكب نيسان ١٩٨٢
مجهـــــول	شفروليه كابرس ١٩٨٥
جمال رشيد محمد	شفروليه استيشن ١٩٧٩
علي محمد احمد وخالد محمد	دانسون نيسان ٢٤٠ ــ ١٩٨٩
مجهـــــول	اوبل ريكورد ١٩٨٠
منصور موسى ــ انوراحمدخضر	ميتسوبيشي ١٩٨٣
صالـــــح .	
عبداللطيف يونس مصطفى	مرسيدس ٢٨٠ ــ ١٩٧٩

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون‌الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحـــب العلاقـــة	المحتويـــات ــ العدد
ياسر انس خلـــــف	شريط فيديو جديد عدد ٩

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون‌الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــــات ــ العـــدد
سوزان زورقـــــــا	٢٩ اسواره مطلية بالذهب ، بروش ٩
مؤسسة ناز للتجهيزات الزراعية	طرد انابيب وقطع غيار بلاستيكية
سوزان عرفات سدر	فاكس شـــارب
غازي الجبـــور	فاكس تيليكـــــوم
شركة فوفا التجارية	لوحـــــة الكترونيـــــة
حمد علي الدراس	كرتونة تحتـــوي قطع بلاستيكية ــ لمبات كهربائية
محمد موسى عبدالعزيز علقم	طبـــق لجهاز الستلايـــت
فايز جفـــــال	كرتونة تحتوي على نحاســـي
مختار عبدالرحمن جروان	فاكس بناسونـــــك
مجهـــول	تلفزيون ٢١ بوصـــــــة
	طرد صغير يحتوي على قطع كهربائية
عمر الصويـــــص	كرتونة مواد طبيـــــة
وكالة رويتـــر	كرتونـــة قطع غيار اليكترونيـــة

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون‌الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــــدد
محمد قاســـم حمدان	فلاش كاميرة نوع ناشونال ٢٥ ، كاميرا افرانكا عدد ٣٢ ، فلم اورتو عدد ١٤٠ .

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون‌الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحـــب العلاقـــة	المحتويـــات ــ العـــدد
شركة موسى سكلجيان	مواد تجميل مختلفة ١٨٢٠
مؤسسة النجمه الرابعـــه	اغطية اسره ١
شركة الأستيراد والتجارة	نسج وعينات تجاريـــة ٤٧
المكتبة الامويـــــة	كتـــب ٥٤

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المـــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــات — العـــــدد
توفيق اديب توفيق حمدان	لاقط ستالايـــت ١٠
خضر علي القبطي	جهاز ستالايت ١
الهيئة الاسلامية العالية	ادوية ومضادات حيويـــة ٤٧
فاروق ناجي	كمرة فيلم سينمائي ١
شركة المسار العربية للاستيراد	قطع غيار سيارات لادا ٢٧

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المـــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــــة	المحتويـــات + العـــــدد
الجامعة الاردنية — رودلف حبش	مطبعـــــة اوفست ٤
شركـــــة ليـــــون	قطع غيـــــار ٢
مؤسسة الاتحاد العربي للكيماويات	مواد كيماويـــة ٧٦
مؤسسة الاتحاد العربي للكيماويات	مواد كيماويـــــة ٧٠
مؤسسة الاتحاد العربي للكيماويات	مواد كيماويـــــة ٧٤
مصنع اللؤلؤه للحلويات	اسنسات للحلويات ٢٣
شركة عمـــــان للادويـــة	مواد اوليـــــه ٢
شركة ليـــون التجاريـــة	قطع غيـــــار ٤

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المـــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــــة	المحتويـــات + العـــــدد
مركز المنتوجات الاسبانية	قريات وتيول لابـــــب

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العـــلاقة	المحتويات + العـــــدد
مركز الهلال للالكترونيات	طبق لاقط للمحطات الفضائية ١

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العـــلاقة	المحتويات + العـــــدد
مؤسسة كواترو — محمد ابراهيم وشركاه	سخان مـــاء ٢ فلتـــر ماء ٤

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العـــلاقة	المحتويات + العـــــدد
حازم زهدي عبدالقادر	علب بلاستيك ، الواح فيبر ٦

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العـــلاقة	المحتويـــات — العـــــدد
احمد ناصر	قماش نـــاري ٢٥ حبه
رائد لبيــــب نجيب	اسوانة — بك اب ٩

اعـــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودها فـــي جمرك عمان المـــدة القانونية المنوهة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمــــاركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

اسم صاحب العـــلاقة	دائـــرة الجمـــــــارك المحتويات + العـــــدد
مكتــــــب زاهـــي	٢٥٠ قطعة اباجورات انارة ، مزهريات ــ فازه ، مكتات ــ طفايه سجائـــــر .

قـــــــرار امهـــــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقـــــــــاء

قرار رقم ١٤١ــ٩٤

الى المتهم : سليم عيسى سليم محمد المشنـــــــي .

عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــــمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــــة المسندة اليك وهي التزوير خلافا للمادتين ٢٦٠ ، ٢٦٥عقوبـــــــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــــلوجودك ان يخبر عنــــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورةاقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانكحق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقررنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقهعلى باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقـــــوم بدوره بتبليغ مدير التسجيلالمختص بوضعاشارة الحجزعلى عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمـــــة بدايـــــة الزرقاء

عبد الله السلمـــــان

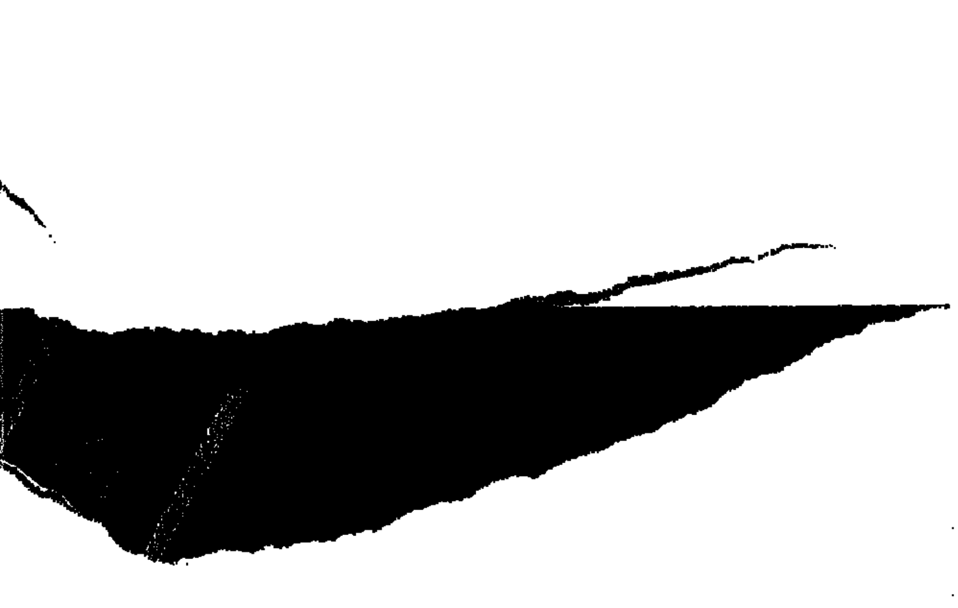
مذكـــرة تبليغ متهـــــم

صادرة عن محكمة صلحصويلح في الدعوى رقم ٩٣/٤٩٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :قدر فضل فرحان الفاعوري ــ عين الباشا .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٧ــ١٢ــ١٩٩٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى التي اقامها عليك رابعــــه محمود سليم وعمر مصطفى محمود فيقتضي حضوركفي الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكماتالجزائيـــــــــة .

هكذا بالاصل



خلاصة احكـــام جزائيـــة
صادرة عـــن محكمة بدايـــة جـــزاء عمان

اسم المشتكى عليه	خلاصـــة الحكـــم
زياد عبدالرحمن غازي حسن	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
سلامه اسماعيل محمـــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
سلامه اسماعيل محمـــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
عبدالعزيز نائل عبدالله	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
نادر فائـــق بـــــدوي	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
هشام سالم خالـــــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
سالم سلامه عيـــــادة	غرامـــه عشـــرة دنانيـــر والرســـوم
محمد احمد محسن	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
محمود درويش الصرايره	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
محمود محمد عيــــــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
اسماعيل محمد سلامه	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
غازي سليمان علـــــي	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
عبدالله عزات صالـــــح	غرامـــه عشـــرة دنانيـــر والرســـوم
محمد عبدالعزيز عبدالله	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
سعيد هويمل حسن	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
عمـــر محمود محمد سلامه	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
صبحي محمد سليمان عقله	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
عبدالناصر عبداللطيـــف	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
غسان عبداللطيف جدوع	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
جهاد محمـــــد مسامح	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
سليمان هلال محمـــــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
محمد سالم رشيد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
محمد حمد محســـــن	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرسوم
عبدالمهدي عبدالمنعم مطلق	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
عزمي محمد درويش	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
تيسير عبدالعزيز محمود	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
سعيد شوقي سعيد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
محمد احمد عبدربه علوان	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
فايز طالب نهار عوده	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
حسام حافظ احمـــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
عدنان علي احمد المومني	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
علي عامر محمـــد عايش	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
فوزي سامي عوده	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
طلال ارحيل الدمانية	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
خالد سالم حامــــد	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
محمود جميل عبدالله	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
سطام فايز محمد القيسي	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
خلف ساري عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف محمد سليمـــــان	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم
عطيه محمـــد عطيـــــه	غرامـــة قدرها عشـــرة دنانـــير والرســـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سلامه اسماعيل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامه اسماعيل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين سلامه سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسي محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد العراقده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالكريم حامد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي رضا علي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حسين موسى حسين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
فيصل داود سليمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
فهد متعب البخيت	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عوران	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سعود مهدي زعل	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حمد سالم سليمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه عبدالرحيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سالم علي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
زيدان محمد حسين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سالم حماد الطوالبه	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبد الخرابشه	غرامه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله الطراونة	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عمر سليمان معلا	غرامه عشرة دنانير والرسوم
هاني احمد شوري	غرامه عشرة دنانير والرسوم
معن محمد سلامه	غرامه عشرة دنانير والرسوم
رياض عبدالرحيم جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين رجا الطراونة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين رجا خلف الطراونة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد حسن محمود الرواشدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سطام فايز محمد القيسي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمار محمد عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حميل عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين رجا خلف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عيسى جراد الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطوه سالم سليمان الرواشدة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عطيوي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبدالوهاب القراله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فلان صالح السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيد عيادة العزازمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رمزي محمد محمود عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالمهدي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عيسى ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام جبر سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر موسى عطاالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تحسين سعيد الطراونة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ذياب ابو عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي جبر عبدربه الخمره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد صالح الحمايدة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن سليمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يحيى محمد غريب	غرامه عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد غريب	غرامه عشرة دنانير والرسوم
زياد رفيفان ابو تايه	غرامه عشرة دنانير والرسوم
بدر سلامه هويمل	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن ابراهيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
زكريا محمد احمد مصطفى	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود صالح	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر محمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عارف مسعود ابو ليلى	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد درويش اسماعيل	غرامه عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عوض مصطفى	غرامه عشرة دنانير والرسوم
غنيم سليمان غنيم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالطويسي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
رائد عبداللطيف علي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سهيل فائق محمود	غرامه عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد علي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
غانم محمد غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كاظم احمد عمر	غرامه عشرة دنانير والرسوم
جميل عبدالكريم حسين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
غانم محمد راوي غانم	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد امين يوسف	غرامه عشرة دنانير والرسوم
وليد حابس محمد صلاح	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عواد سالم النواصره	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدربه الهلول	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم الغزاوي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد مقبل	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان قطيش	غرامه عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
هيثم احمد موسى كريم	غرامه عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم خليل جبرين	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سليمان مسامح محمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
عايد خضر علي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
رائد حسن بكر مخلوف	غرامه عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد مصطفى	غرامه عشرة دنانير والرسوم
سهيل محمد سليمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين اللواما	غرامه عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد بدوي	غرامه عشرة دنانير والرسوم
المثنى معاوية عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزمي عبدالسلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي غازي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رمضان عبدالجابر جمعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياد ابراهيم حسن	غرامه عشرة دنانير والرسوم
اسامه ميخائيل يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مخلد محمد عبدالله ابو رياش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سليم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف فارس احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلامه حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
الياس يوسف صليب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد ابو جوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد زاهر عبدالحافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد ابو جوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد سليمان عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عواد علي اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر صبحي جابر اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد عبدالنبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالحميد عقله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لورس عيطان هجرح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزام عباس احمد حماد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوده مزيد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد ابو جوده	غرامه عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد حمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
هشام محمود ثامر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايوب علي حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوني ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه يوسف جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عناد فتحي عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالمهدي سليم عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عبدالله صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عوض ابو هلاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالكريم ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليم سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى الحسنات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عطاالله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد المراشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عرفات عطيوي عوجان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى المهاينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الشركة الروسية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد موسى النعيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عويض عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سالم عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليم سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم ابراهيم خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف عبدالحميد الهشلمون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي ذياب عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم المراعيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل ايوب عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات حسين النعيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبدالحميد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد محمود الشعلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد تركي احمد الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سطام فايز محمد القيسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد المغاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمود هارون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري علي عمر البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف عيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري علي محمد البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمود عطاالله	غرامه عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ايوب علي حسين مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة حسين عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد اسعد وشريكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه صالح الشمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد اسعد وشريكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل لافي سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عطان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر نعيم البدور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
على سمير محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقله خلف نصار الطواهية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد رجا العراقده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود كريشان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالعزيز الكوز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالعزيز الكوز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم عيد حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح خميس احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صباح محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن الخشمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالعزيز الكوز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد هديبان الحويطات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد المراعيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام حمد الطويسي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالله هويشل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل لافي الجازي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صباح سلامه دعسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن خلف السلالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حمد امين محمود حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالكريم ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالكريم ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عادل سالم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد عبدالجواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي عبدالرحيم صلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح حسين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالعزيز الكوز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله هويمل احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد الحاج محمد المجوري	غرامة مائه دينار والرسوم
موسى ابراهيم سهلب	غرامة مائه وخمسون دينارا والرسوم
موسى ابراهيم سهلب	غرامة مائة وخمسون دينارا والرسوم
احمد عبدالله خريسات	غرامة مائتا دينار والرسوم
جمال عارف احمد	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
عدنان الدويك	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسة وسبعون دينارا والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة مائة وخمسون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة مائة وخمسون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمود موسى ابو عثمان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر فتحي لطفي	غرامة مائة وخمسون ديناراً والرسوم
يوسف محمود حبش	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف محمود حبش	غرامة خمسة وسبعون دينارا والرسوم
يوسف محمود حبش	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
فاروق فايز حجازي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
فاروق فايز حجازي	غرامة مائة دينار والرسوم
اسماعيل ابراهيم النبهان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
اسماعيل ابراهيم النبهان	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
مظهر عبدالمهدي يوسف	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل
مجمع الخدمات الزراعية ـ معان	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل
عدنان عبدالله ابراهيم	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل
محمد الوحش	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل
وليد محمد ابراهيم ابو ظهير	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل
وليد محمد ابراهيم ابو ظهير	غرامة خمسون ديناراً والرسوم واغلاق المحل .
عيسى عبدالله خليل عبدالدايم	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل .
محمد سعيد هارون كريشان	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل .
عصام نظمي التلهوني	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل .
شركة مصانع الزجاج الاردنية	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم واغلاق المحل .
محسن صابر مرسي	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد زين العابدين	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود احمد ابراهيم عبدالسلام	غرامة مائة دينار والرسوم
سيد عبدالعزيز ـ مصري الجنسية	غرامة مائة دينار والرسوم
محمود احمد ابراهيم	غرامة مائة دينار والرسوم
عمر سعدي شكور	غرامة مائة دينار والرسوم